

صلوة التراويح
بين
السنة والبدعة

تأليف:

الشيخ نجم الدين الطبسي

صفحه ۲

صفحه مخصوص شناسنامه

سفيد صفحه ۲

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خير خلقه خاتم الأنبياء أبي القاسم محمد بن عبدالله صلى الله عليه وآله وعلي أهل بيته الطيبين الطاهرين.

وبعد، فنزولاً عند رغبة بعض السادة من أصحاب الفكر والقلم المهتمين بالبحث والتحقيق في المسائل الخلافية، أقدم هذه الدراسة المتواضعة الموجزة حول صلاة التراويح، حيث طلب مني أن أقدم بحثاً تحقيقياً حول مسألة من المسائل الفقهية المشتركة بين الشيعة والسنة.

والحق إنه إقتراح جميل وابتكار جليل، فأهنتهم علي هذه المبادرات المباركة.

وليعلم أنه قلَّ أن توجد مسألة فقهية عند الإمامية لم تطابق فتوي مذهب من مذاهب أهل السنة، إذن: نقاط الإشتراك والإلتقاء في الفروع، والفقه - فضلاً عن أصول الدين - أكثر من نقاط الاختلاف والافتراق.

فحبذا النظر الى المسائل الإتفاقية - بعين الاعتبار والأهمية، وحبذا احتمال وتحمل المسائل الخلافية - إذ إن هذا المقدر من الخلاف، بل أكثر من ذلك - مما لا بد منه وهو موجود حتى بين أئمة المذاهب السنيّة في الاعتقادات والفقه.

فالخير والصلاح في رعاية سعة الصدر، والإنتفاح، والابتعاد عن

العصية في المحاورات، والتأدب بالاداب الإسلامية، والتمسك بالقيم

الأخلاقية، وبالتالي للرأى الفقهي وأدلتته، ثم قبوله أو رده أو مناقشته، بعيداً عن التوقع والرفض المسبق.

ولقد اخترتُ من بين المواضيع المقترحة: موضوع صلاة التراويح ونوافل ليالى شهر رمضان المبارك، التي قد يُتصوّر لأوّل وهلة، أنها من مختصات أهل السنة، ولكن التتبع والتحقيق ومراجعة كلمات الفريقين وآرائهم، يكشف عن خطأ هذا التصور، وأن أصل المسألة وهو قيام شهر رمضان ونوافل لياليها والصلوات فيها، من الأمور والمسائل المشتركة بين الفريقين، بل الاشتراك في عددها أيضاً كاد أن يكون حاصلًا - في الجملة - وأما الخلاف هو في إقامة هذه النوافل جماعة أم فرادي؟!

إنّ الإطلاع علي نصوص تصريحات علماء أهل السنّة يكشف عن أن أهل السنّة يعترفون أيضاً بأنّ هذه الصلوات المستحبة لم تؤدّ جماعة علي عهد النبي الاكرم صلى الله عليه وآله، وعلي عهد الخليفة الأوّل أيضاً، وأنها من إبداعات الخليفة الثاني في السنة الرابعة عشرة من الهجرة النبويّة، ولعلماء أهل السنة تبريرات لما أبدعه الخليفة الثاني، وسيوافيك...

وفي الختام نسأل الله العليّ القدير أن يهدينا جميعاً لما اختلف فيه من الحق بإذنه، وأن يوفّقنا لما فيه الخير والصلاح، إنه وليّ التوفيق.

قم المقدسة - الحوزة العلمية

^١ - وقد أعدنا النظر في هذه الرسالة بتاريخ ١٠ / جمادى الأولى / ١٤٢١.

صفحه ۸ = سفید

معنى التراويح

التراويح جمع ترويحة وهي في الأصل للجلسة مطلقاً، ثم سُميت بها الجلسة التي بعد أربع ركعات في ليالي شهر رمضان، لأستراحة الناس بها، ثم سُمي كل أربع ركعات ترويحة، وهي أيضاً إسم لعشرين ركعة في الليالي نفسها.^١

والترويحة: هي المرة الواحدة من الراحة، كتسليمة من السلام. قيل: سُميت الصلاة في الجماعة في ليالي رمضان التراويح، لأنهم أوّل ما اجتمعوا عليها، كانوا يستريحون بين كل تسليمتين.^٢

١- قال الجزري - ابن الأثير - «ومنه حديث - صلاة التراويح - لأنهم كانوا يستريحون بين كل تسليمتين، والتراويح جمع ترويحة، وهي المرة الواحدة من الراحة، تفعيلة منها، مثل تسليمة من السلام».^٣

٢- وقال ابن منظور: «التراويح جمع ترويحة، وهي المرّة الواحدة من الراحة، تفعيلة منها، مثل تسليمة من السلام.

^١ - انظر: بحار الانوار ١٠: ٣٦٣.

^٢ - انظر: فتح الباري ٤: ٢٩٤ - إرشاد الساري ٤: ٦٥٤ - شرح الزرقاني ١: ٢٣٧.

^٣ - النهاية ١: ٢٧٤.

والترويحة في شهر رمضان، سُميت بذلك لأستراحة القوم بعد كلّ أربع ركعات، وفي الحديث: صلاة التراويح، لأنهم كانوا يستريحون بين كلّ تسليمتين»^١.

٣- وقال الفيروز آبادي: «ترويحة شهر رمضان، سُميت بها لأستراحة بعد كلّ أربع ركعات»^٢.

٤- وقال الكحلاني: «وأما تسميتها بالتراويح، فكأنّ وجهه ما أخرجه البيهقي من حديث عائشة، قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي أربع ركعات في الليل ثمّ يتروح، فأطال حتى رحمتُهُ، الحديث.. فإن ثبت فهو أصل في تروح الإمام في صلاة التراويح»^٣.
أقول: والإشكال في الحديث هو ما أشار إليه البيهقي من أنه تفرّد به المغيرة بن دياب، وليس بالقوى^٤.

٥- وقال الطريحي: التراوح: تفاعل من الراحة، لأنّ كلاً من المتراوحين يريح صاحبه، وصلاة التراويح المخترعة، من هذا الباب، لأنّ المصلّي يستريح بعد كلّ أربع»^٥.

^١ - لسان العرب ٢:٤٦٢.

^٢ - القاموس ١:٢٣٢ - انظر التوشيح ٢:٤٠٥.

^٣ - سبل السلام ٢:١١.

^٤ - السنن الكبرى ٢:٧٠٠.

^٥ - مجمع البحرين ٢:٣٦٢.

قيام شهر رمضان في أحاديث الفريقين

وردت في الصحاح والسنن والمسانيد والجوامع الحديثية،

أحاديث كثيرة عن النبي الكريم صلى الله عليه وآله والأئمة الطاهرين عليهم السلام بصدد

نوافل ليالى شهر رمضان، في مشروعاتها وعددها وكيفيةها، بما يوحى

الإتفاق والإشتراك فى أصل المشروعية، وإنما الخلاف فى إقامتها

جماعة، أم فرادى؟ كما يأتى البحث عنه بالتفصيل فى هذه الدراسة.

ونحن هنا مراعاة للإختصار نكتفى من كتب السنة - فى المتن -

بذكر ما أورده البخارى، ومن كتب الإمامية بما أورده الشيخ الطوسى

فى التهذيب. ونشير فى الحاشية إلى المصادر الأخرى التى أوردت

نفس الأحاديث المذكورة.

أ - أحاديث أهل السنة:

١- حدثنا يحيى بن بكير، حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب،

قال: أخبرنى أبوسلمة، أن أبا هريرة قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول:

لرمضان: «من قامه إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه»^١.

^١ - البخارى ١:٣٤٣ - أنظر: مسلم ١:٥٢٣ - الموطأ ١:١١٣ - أبو داود ١:٤٣٦

- النسائى ٣:٢٠٢ - الترمذى ٣:١٧١ - ابن ماجه ١:٤٢ - أحمد ٢:٢٨١ - الدارمى ٢:٢٦ - السنن الكبرى

٢:٤٩٢.

٢- حدثنا عبدالله بن يوسف، أخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن حميد بن عبدالرحمن، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: «من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه».

قال ابن شهاب: فتوفي رسول الله صلى الله عليه وآله والأمر علي ذلك، ثم كان الأمر علي ذلك في خلافة أبي بكر وصدرأ من خلافة عمر (رض)»^١.

قال الشوكاني: «عن النووى أن قيام رمضان يحصل بصلاة التراويح يعنى أنه يحصل بها المطلوب من القيام لا أن قيام رمضان لا يكون إلا بها.

واغرب الكرمانى، فقال: اتفقوا علي أن المراد بقيام رمضان صلاة التراويح»^٢.

٣- حدثنا اسماعيل، قال: حدثني مالك، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير عن عائشة (رض) زوجة النبي أن رسول الله صلى الله عليه وآله صلي وذلك في رمضان^٣.

٤- حدثنا يحيى بن بكير، حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب،

^١ - البخارى ٣:٤٣٣.١.

^٢ - نيل الأوطار ٥١:٣.

^٣ - البخارى ١:٣٤٣.

أخبرني عروة أنّ عائشة (رض) أخبرته أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله خرج ليلة في جوف الليل فصلّي في المسجد وصلّي رجال بصلاته فأصبح الناس فتحدثوا فاجتمع أكثر منهم، فصلوا معه، فأصبح الناس فتحدثوا فكثرت أهل المسجد من الليلة الثالثة، فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله فصلّي فصلوا بصلاته، فلما كانت الليلة الرابعة عجز المسجد عن أهله، حتى خرج لصلاة الصبح، فلما قضى الفجر أقبل علي الناس فتشهد ثم قال: **أما بعد فإنه لم يخف على مكانكم ولكني خشيت أن تفترض عليكم فتعجزوا عنها، فتوفي رسول الله صلى الله عليه وآله والأمر علي ذلك»**.^١

قال الشوكاني: «قال النووي: فيه جواز النافلة جماعة، ولكن الاختيار فيها الانفراد إلا نوافل مخصوصة وهي العبد والكسوف والاستسقاء وكذا التراويح عند الجمهور».^٢

وفيها: أولاً: لا دلالة فيها علي أن النافلة كانت تراويح - وفي شهر رمضان - لكي يستدل بها علي مشروعية التراويح.

ثانياً تأمل فقهاء السنّة في الأخذ بمضمونها من الجماعة في النوافل بل اختاروا فيها الانفراد إلا في موارد مخصوصة كالعيد والاستسقاء و.. كما يأتي عن الشوكاني.

^١ - البخاري ٣:٣٤٣.

^٢ - نيل الاوطار ٣:٥٠.

ثالثاً: التأمل في السند، فإن يحيى بن بكير - وهو يحيى بن
عبدالله بن بكير - ضعفه البعض كالنسائي وأبي حاتم.
قال النسائي: ضعيف، وقال في مورد آخر: ليس بثقة.
وقال ابو حاتم: يكتب حديثه ولا يُحتجَّ به.^١

٥- حدثنا اسماعيل قال: حدثني مالك، عن سعيد المقبري، عن
أبي سلمة بن عبدالرحمن أنه سأل عائشة (رض) كيف كانت صلاة
رسول الله صلى الله عليه وآله في رمضان؟ فقالت: ما كان يزيد في رمضان ولا في
غيرها علي إحدى عشرة ركعة يصلّي أربعاً فلا تسلم عن حسنهن
وطوهن، ثم يصلّي أربعاً فلا تسلم عن حسنهن وطوهن، ثم يصلّي
ثلاثاً، فقلت: يا رسول الله أتمام قبل أن توتر؟ قال: يا عائشة: إن عيني
تنام ولا ينام قلبي.^٢

تفسير قوله عليه السلام «خشية أن يفترض»

هل المواظبة علي الخير والإجتماع علي الفعل المستحب يصير
سبباً لأن يفترض عليهم ويوجبه الله عليهم؟
أليس تشريع الاحكام - وجوباً واستحباباً و... - تابعة للمصالح

^١ - تهذيب الكمال ٢٠:٤٠ و ١٣٦ - سير اعلام النبلاء ١٠:٦١٢.

^٢ - البخاري ١:٣٤٣.

والمفاسد؟

فما دخل اجتماع الناس ومواظبتهم علي الفعل المستحب في

ايجاب ذلك المستحب وتبدله الى الوجوب؟

ثم لو كانت المواظبة - علي الجماعة - فيها خوف الافتراض

والايجاب عندهم، فلماذا لم ينههم عن أتبان النوافل اليومية والمواظبة

عليها، خوفاً من تبدلها الى الايجاب؟!

ثم إن المواظبة علي الجماعة - حسب التعليل - فيه خوف

ايجاب الجماعة، لا ايجاب النوافل في رمضان.

وعليه لعل المراد بقوله صلي الله عليه وآله خشية أن يفترض - علي فرض

صدور الحديث - هو النهي عن التكلف فيما لم يرد فيه امر، والتحذير

من ارتكاب البدعة في الدين.

ففي الحديث دلالة واضحة علي قبح هذا الفعل منهم، وحينئذ:

لا يجوز الجماعة بعد ارتفاع الوحي، بوفاة النبي صلي الله عليه وآله.

قال العلامة المجلسي قدس سره: «ان المواظبة علي الخير والاجتماع

علي الفعل المندوب اليه لا يصير سبباً لأن يفرض علي الناس، وليس

الربّ تعالى غافلاً عن وجوه المصالح حتى يتفطن بذلك الاجتماع -

نعوذ بالله - ويظهر له الجهة المحسنة لايجاب الفعل...

وكيف أمرهم صلي الله عليه وآله مع ذلك الخوف بأن يصلوها في بيوتهم؟ ولم لم

يأمرهم بترك الرواتب خشية الافتراض؟

ثم ان المناسب لهذا التعليل ان يقول: خشيتُ أن يفرض عليكم الجماعة فيها، لا أن يفرض عليكم صلاة الليل كما في بعض رواياتهم. وقد ذهبوا الى أن الجماعة مستحبة في بعض النوافل كصلاة العيد، والكسوف، والاستسقاء، والجنائز، ولم يصح الاجتماع فيها سبباً للإفتراض، ولم ينع عن الجماعة فيها لذلك.

فلو صححت الرواية لكانت محمولة علي أن المراد النهي عن تكلف ما لم يأمر الله به، والتحذير من أن يوجب عليهم صلاة الليل لارتكاب البدعة في الدين، ففيه دلالة واضحة علي قبح فعلهم وأنه مظنة العقاب. واذا كان كذلك، فلا يجوز ارتكابه بعد ارتفاع الوحي أيضاً^١.

ب - أحاديث الإمامية:

١- الطوسي بإسناده، عن مسعدة بن صدقة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «مما كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصنع في شهر رمضان كان يتنفل في كل ليلة ويزيد علي صلاته التي كان يصلّيها قبل ذلك منذ أوّل ليلة الى تمام عشرين ليلة في كل ليلة عشرين ركعة، ثماني ركعات منها بعد المغرب واثنتي عشرة بعد العشاء الاخرة، ويصلّي في العشر الأواخر

^١ - انظر: بحار الانوار ج ٣١، ص ١٢.

في كل ليلة ثلاثين ركعة إثنى عشرة منها بعد المغرب وثمانى عشرة
بعد العشاء الآخرة، ويدعو ويحْتهد اجْتهداً شديداً. وكان يصلّى في
ليلة إحدى وعشرين مائة ركعة، ويصلّى في ليلة ثلاث وعشرين مائة
ركعة، ويحْتهد فيهما»^١.

٢- وعنه بإسناده... عن المفضّل بن عمر، عن أبى عبد الله عليه السلام أنه
قال: «يُصلّى في شهر رمضان زيادة ألف ركعة.

قال: قلت: ومن يقدر علي ذلك؟ قال: ليس حيث تذهب أليس
تصلّى في شهر رمضان زيادة ألف ركعة في تسع عشرة منه، في كل ليلة
عشرين ركعة، وفي ليلة تسع عشرة، مائة ركعة وفي ليلة احدى
وعشرين مائة ركعة، وفي ليلة ثلاث وعشرين مائة ركعة.
وتصلّى في ثمان ليال منه في العشر الأواخر ثلاثين ركعة، فهذه
تسعمائة وعشرون ركعة.. الحديث..»^٢.

٣- وعنه بإسناده.. عن على بن أبى حمزة قال دخلنا علي أبى
عبد الله عليه السلام فقال له أبوبصير: ما تقول في الصلاة في رمضان؟
فقال له: «إنَّ لرمضان حرمةً وحَقاً لا يشبهه شيء من الشهور،

^١ - التهذيب ٣:٦٢، ح ٦ - الاستبصار ١:٤٦٢، ح ١٧٩٦ - وسائل الشيعة
٨:٢٩ ب ٧ ح ٢.

^٢ - التهذيب ٣:٦٨ ح ٢١. وسائل الشيعة ٨:٢٩ ب ٧ ح ١.

صلّ ما استطعت في رمضان تطوعاً بالليل والنهار، وان استطعت في كل يوم وليلة ألف ركعة فصلّ، إنّ علياً عليه السلام كان في آخر عمره يصلّي في كل يوم وليلة ألف ركعة. فصلّ يا أبا محمد زيادة في رمضان فقال: كم جعلت فداك؟ فقال: في عشرين ليلة تمضي في كل ليلة عشرين ركعة، ثماني ركعات قبل العتمة، واثنى عشرة بعدها، سوي ما كنت تصلّي قبل ذلك، فإذا دخل العشر الأواخر فصل ثلاثين ركعة كل ليلة، ثمان قبل العتمة وإثنتين وعشرين بعد العتمة سوي ما كنت تفعل قبل ذلك»^١.

٤- وعنه باسناده... عن أبي بصير: قال ابو عبدالله عليه السلام: «صلّ في العشرين من شهر رمضان ثمانياً بعد المغرب واثنى عشرة ركعة بعد العتمة، فإذا كانت الليلة التي يرجي فيها ما يرجي فصلّ مائة ركعة...»^٢

٥- وعنه... قال محمد بن سليمان: وسألت الرضا عليه السلام عن هذا الحديث فأخبرني به. وقال هؤلاء - عدة من أصحابنا - سألنا عن الصلاة في شهر

^١ - التهذيب ٣:٦٣ ح ١٨ - الاستبصار ١:٤٦٣ ح ١٧٩٨ - وسائل الشيعة ٨:٣١ ب ٧، ح ٤.

^٢ - التهذيب ٣:٦٤ ح ١٩ - وسائل الشيعة ٨:٣١ ب ٧ ح ٥.

رمضان كيف هي؟ وكيف فعلَ رسول الله صلى الله عليه وآله؟ فقالوا جميعاً - الصادق
والكاظم والرضا عليهم السلام - انه لما دخلت اول ليلة من شهر رمضان صلي
رسول الله صلى الله عليه وآله المغرب ثم صَلَّى أربع ركعات التي كان يصلين بعد
المغرب في كل ليلة، ثم صَلَّى ثمانى ركعات، فلما صلي العشاء
الآخرة، وصَلَّى الركعتين اللتين كان يصليهما بعد العشاء الآخرة وهو
جالس في كل ليلة، قام فصلَّى اثنتى عشرة ركعة...»^١
٦- وعنه ايضاً كتب رجل الى ابى جعفر عليه السلام يسأله عن صلاة
نوافل شهر رمضان وعن الزيادة فيها، فكتب عليه السلام اليه كتاباً قرأته بخطه:
«صلَّ في اول شهر رمضان في عشرين ليلة عشرين ركعة، صلَّ منها
ما بين المغرب والعتمة ثمانى ركعات وبعد العشاء اثنتى عشرة ركعة.
وفي العشر الأواخر ثمانى ركعات بين المغرب والعتمة واثنتين
وعشرين ركعة إلا في ليلة احدي وعشرين، فانَّ المائة تجزيك ان شاء
الله...»^٢

٧- وعنه.. عن أحمد بن مطهر قال: كتبتُ الى أبى محمد عليه السلام إنَّ
رجلاً روي عن آباءك عليهم السلام، أنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله ما كان يزيد من الصلاة

^١ - التهذيب ٣:٦٤ ح ٢٠ - الاستبصار ١:٤٦٤ ح ١٨٠١ - وسائل الشيعة ٨:
٣٢ ح ٦.

^٢ - التهذيب ٣:٦٧ ح ٢٣ - الاستبصار ١:٤٦٨ ح ١٨٠٠ - وسائل الشيعة ٨:٣٣
باب ٧، حديث ٧.

في شهر رمضان علي ما كان يصليه في سائر الايام.

فَوَقَّعَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، كَذَبَ فَضَّ اللَّهُ فَاهُ، صَلَّى فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ عَشْرِينَ رُكْعَةً إِلَى عَشْرِينَ مِنْ الشَّهْرِ وَصَلَّ لَيْلَهُ إِحْدَى وَعَشْرِينَ، مِائَةَ رُكْعَةٍ وَصَلَّ لَيْلَةَ ثَلَاثَةِ وَعَشْرِينَ، مِائَةَ رُكْعَةٍ.

وَصَلَّ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنَ الْعَشْرِ الْآخِرِ ثَلَاثِينَ رُكْعَةً.^١

٨- وَعَنْهُ أَيْضاً... عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مَهْرَانَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَمَضَانَ كَمْ يُصَلِّي فِيهِ؟ فَقَالَ: كَمَا يُصَلِّي فِي غَيْرِهِ إِلَّا أَنْ لِرَمَضَانَ عَلِيٌّ سَائِرَ الشُّهُورِ مِنَ الْفَضْلِ مَا يَنْبَغِي لِلْعَبْدِ أَنْ يَزِيدَ فِي تَطَوُّعِهِ فَإِنْ أَحَبَّ وَقَوَى عَلِيٌّ ذَلِكَ أَنْ يَزِيدَ فِي أَوَّلِ الشَّهْرِ عَشْرِينَ لَيْلَةً، كُلُّ لَيْلَةٍ عَشْرِينَ رُكْعَةً سِوَى مَا كَانَ يَصَلِّي قَبْلَ ذَلِكَ.

مِنْ هَذِهِ الْعَشْرِينَ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رُكْعَةً بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعَتَمَةِ، وَثَمَانِي

رُكْعَاتٍ بَعْدَ الْعَتَمَةِ، ثُمَّ يَصَلِّي صَلَاةَ اللَّيْلِ...»^٢.

هَذَا بَعْضُ مَا وَرَدَ عَنْ أَهْلِ الْبَيْتِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ فِي نَوَافِلِ لَيْالِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَإِنَّهَا عَشْرُونَ رُكْعَةً إِلَى عَشْرِينَ لَيْلَةً وَثَلَاثُونَ فِي الْعَشْرِ الْآخِرِ عَلِيٌّ التَّفْصِيلَ الَّذِي مَرَّ عَلَيْكَ فِي الرُّوَايَاتِ.

^١ - التهذيب ٣:٦٨ ح ٢٤ - وسائل الشيعة ٨:٣٤ ح ٨ ب ٧ - الكافي ٤:١٥٥ ح ٦.

^٢ - التهذيب ٣:٦٣ ح ١٧ - الاستبصار ١:٤٦٢ ح ١٧٩٧ - وسائل الشيعة ٨:٣٠ باب ٧، حديث ٣.

رأي فقهاءنا في مشروعية نافلة شهر رمضان

إنَّ من أنعم النظر في كُتُبنا الفقهية، وتصفَّح أبواب الصلوات المندوبة تراه يقف علي باب فيها بعنوان نافلة شهر رمضان والبحث عن اثبات مشروعيتها وعرض الأدلة عليها، مما يفهم منه أنه من الامور المسلّمة المفروغ عنها عند الامامية، وانه مما أجمعت الطائفة علي شرعيتها وجوازها. كما اجمعت السنة علي جوازها وشرعيتها، ومن نسب الى الامامية غير هذا الامر، فهو قليل الباع وضعيف الاطلاع¹ علي مباني الامامية وآرائهم وكتبهم واستدلالاتهم ويكفينا في المقام شاهداً، كلام العلامة العاملي.

قال السيد العاملي: «نافلة شهر رمضان: المشهور بين الاصحاب استحبابها كما في المختلف والمقتصر وغاية المرام والروض ومجمع البرهان والكفاية والمفاتيح وغيرها.

¹ - يقول السرخسي «الامة أجمعت علي شرعيتها - نوافل رمضان، صلاة التراويح - ولم ينكرها أحد من أهل العلم إلا الروافض...» المبسوط ١٤٥:٢.

يقول المحقق النجفي: «نافلة شهر رمضان: والأشهر في الفتاوي والروايات استحباب هذه النافلة، بل هو المشهور بين الأصحاب نقلاً وتحصيلاً شهرة كادت تكون إجماعاً وبالجملة لم نعر علي خلاف في ذلك من عدا الصدوق، إذ اقتصر الإسكافي علي زيادة الأربع ليلاً وترك التعرض من ابن ابيعقيل وعلي بن بابويه ليس خلافاً...» (جواهر الكلام ١٨٢:١٢).

ويري الزحيلي انها سنّة مؤكّدة واول من سنّها رسول الله صلى الله عليه وآله (الفقه الاسلامي وادلته ١٠٨٨:٢).

بل كاد يكون اجماعاً كما في فوائد الشرايع ومجمع البرهان
والرياض بل لا يكاد يوجد منكر، لأن الصدوق موافق علي الجواز.
فكان اتفاقاً من الكل، كما في مصابيح الظلام وهو خيرة الأكثر
كما في المعتمر.
وهو الأشهر في الروايات كما في الشرائع والنافع والذكري
والروضة.
وفي المختلف: الروايات به متظاهرة.
وفي البيان: نافلة شهر رمضان مشروعة علي الأشهر والنافي لها
معارض بروايات تكاد تتواتر وعمل الاصحاب.
وفي الذكري: الفتاوي والاخبار متظاهرة بشرعيتها فلا يضر
معارضة النادر.
وفي المعتمر: عمل الناس في الآفاق علي الاستحباب.
وفي المنتهي: اتفق اكثر اهل العلم علي استحباب زيادة نافلة
شهر رمضان علي غيره من الشهور.
وقال ايضاً: الاجماع واقع إلا ممن شذ.
وفي السرائر: لاختلاف في استحباب الألف إلا ممن عرف بإسمه
ونسبه هو ابو جعفر محمد بن علي بن بابويه، وخلافه لا يُعتد به، لأن
الإجماع تقدمه وتأخر عنه»¹.

¹ - مفتاح الكرامة ٢٥٥:٣.

اقول: انَّ كلام الصدوق في الفقيه لا يدل على نفي مشروعية نافلة شهر رمضان بل الظاهر أنه إنما ينفي تأكد الإستحباب، لصراحته بأنه لا يري بأساً بالعمل مما ورد فيها من الأخبار.^١
أضف إلى كلامه في الأمالي: قال: «... فمن أحبَّ أن يزيد فليصلَّ كلَّ ليلة عشرين ركعة ثمانى ركعات بين المغرب والعشاء وإثنتى عشرة ركعة بعد العشاء الآخرة الى أن تمضى عشرون ليلة من شهر رمضان، ثم يصلّى كل ليلة ثلاثين ركعة...»^٢.

عدد نوافل شهر رمضان

اختلف أهل السنة في عدد هذه النوافل اختلافاً شديداً^٣ وذلك لأجل عدم ورود نص صريح من النبي الكريم ﷺ يعيّن مقدارها.

^١ - انظر الحدائق الناضرة ١٠: ٥٠٩.

^٢ - أمالي الصدوق: ٧٤٧، المجلس الثالث والتسعون - عنه مفتاح الكرامة ٣: ٢٥٥.

^٣ - يري بعض المعاصرين من أهل السنّة أنّ الأقوال ترجع إلى ثلاثة ليس إلا: حيث قال: «وللعلماء في عدد التراويح ثلاثة أقوال: قول كثير من العلماء إنها عشرون وهو السنّة، لعمل المهاجرين والأنصار، وقول آخرين: أنها ست وثلاثون غير الشفع والوتر وهو ما كان في زمن عمر بن عبدالعزيز وعمل أهل المدينة القديم، وقالت طائفة: قد ثبت في الصحيح عن عائشة: أنّ النبي ﷺ لم يكن يزيد في رمضان ولا غيره علي ثلاث عشرة ركعة...» الفقه الاسلامي وأدلته ٢: ١٠٨٨. ولكن الأمر ليس كما قال.

فالمشهور عند الجمهور هو عشرون ركعة، وعن البعض ست^١
وثلاثون ركعة، وعن ثالث: ثلاث وعشرون ركعة، وعن رابع: ست
عشرة ركعة، وعن خامس: ثلاث عشرة ركعة، وعن سادس: أربع
وعشرون ركعة، وعن سابع: أربع وثلاثون ركعة، وعن ثامن: إحدى
وأربعون ركعة.

وأما عندنا: فالمشهور - برغم اختلاف الروايات - هو عشرون
ركعة في كل ليلة إلى عشرين ليلة، ثم ثلاثون في كل من العشر
الأواخر مع زيادة مائة ركعة في كل من ليالي القدر. ليلة التاسع عشر،
وواحد وعشرين، وثلاثة وعشرين، فالمجموع ألف ركعة.
وفيما يلي كلمات الفقهاء من الفريقين لتحديد عدد النوافل:

أ - كلمات الفقهاء السنة:

١- ابن قدامة: قال: «والمختار عند أبي عبدالله - رحمه الله -
فيها عشرون ركعة وبهذا قال الثوري وأبو حنيفة والشافعي.
وقال مالك: ستة وثلاثون، وزعم أنه الأمر القديم. وتعلق بفعل
أهل المدينة، فإن صالحاً مولى التوأمة قال: أدركت الناس يقومون
بأحدي وأربعين ركعة يؤتون منها بخمس»^١.
أقول: ودليلهم علي العشرين: هو فعل أبي بن كعب الذي جمع

^١ - المغنى ١٦٧:٢.

عمر الناس عليه، فإنه كان يصلّي بهم عشرين ركعة. مما يفهم منه عدم وجود نص من النبي صلى الله عليه وآله علي تعيين العدد.

بل الظاهر من بعض الأحاديث عدم زيادة نوافل رمضان علي غير رمضان، أي إحدي عشرة ركعة.

وقد استدلوا أيضاً - علي العدد - بما نسب إلى علي عليه السلام أنه أمر رجلاً أن يصلّي بهم في رمضان عشرين ركعة^١.

٢- محمد بن نصر المروزي: فإنه حقق ما يدّعيه ابن قدامه وغيره من إجماع الصحابة علي عشرين، فقال:

«فإنه روى عنهم روايات كثيرة، والمتواتر عن رسول الله صلى الله عليه وآله إنه

ما كان يزيد في رمضان وغيره عن احدي عشرة ركعة، فكيف يجمع الصحابة علي خلاف فعل رسول الله صلى الله عليه وآله؟ وأولى ما يتبع لمن أراد أن يلتزم عدداً، فعل رسول الله صلى الله عليه وآله.

ومن جعلها نافلة حسب نشاطه، فإنه يصلّي مرّة عشرًا، ومرّة عشرين، ومرّة ثلاثين، وستاً وثلاثين، وأربعين وأكثر من ذلك، وكلُّ ورد عن السلف»^٢.

^١ - انظر المغنى ٢:١٦٧ - السنن الكبرى ٢:٦٩٩ وقال: في هذا الإسناد ضعف.

أقول: وضعفه بأبي سعد: سعيد بن المرزبان، فإنه متكلم فيه.

^٢ - المغنى لابن قدامه ٢:١٦٧ الهامش.

٣- القسطلاني: قال: «المعروف وهو الذي عليه الجمهور أنه عشرون ركعة بعشر تسليمات، وذلك خمس ترويجات، كل ترويجة أربع ركعات بتسليمتين غير الوتر وهو ثلاث ركعات. أمّا قول عائشة:.. ما كان - أي النبيّ صلى الله عليه وآله - يزيد في رمضان ولا في غيره علي إحدوي وعشرة ركعة، فحمله أصحابنا علي الوتر. قال الحلبي: والسرّ في كونها عشرين أن الرواتب في غير رمضان عشر ركعات، فضوعفت، لأنه وقت جدّ وتشمير. ... وعن داود بن قيس: أدركت الناس بالمدينة في زمن عمر، وأبان بن عثمان يصلّون ستاً وثلاثين ركعة ويوترون بثلاث، وإنما فعل أهل المدينة هذا، لأنهم أرادوا مساواة أهل مكّة فإنهم كانوا يطوفون سبعاً بين كل ترويختين، فجعل أهل المدينة مكان كل سبع، أربع ركعات !!!

وقد حكى الولي ابن العراقي أن والده المحافظ لما ولي إقامة مسجد المدينة أحيا سنّتهم القديمة في ذلك مع مراعاة ما عليه الأكثر، فكان يصلّي التراويح أوّل الليل بعشرين ركعة علي المعتاد، ثم يقوم آخر الليل في المسجد ست عشرة ركعة، فيختم في الجماعة في شهر رمضان ختمتين، واستمر علي ذلك عمل أهل المدينة.

وقال الشافعي والأصحاب: ولا يجوز ذلك - أى صلاتها - ستاً
وثلاثين ركعة لغير أهل المدينة.
وقال الحنابلة: والتراويح عشرون، ولا بأس بالزيادة نصاً، أى عن
الإمام أحمد^١.

٤- السرخسي: «فإنها عشرون ركعة سوي الوتر عندنا، وقال
مالك: السنة فيها ستُّ وثلاثون، قيل من أراد أن يعمل بقول مالك
ويسلك مسلكه، ينبغي أن يفعل كما قال أبو حنيفة يصليّ عشرين
ركعة، كما هو السنة ويصليّ الباقي فرادي كلّ تسليمتين أربع ركعات،
وهذا مذهبنا»^٢.

٥- العيني: «وقد اختلف العلماء في العدد المستحب في قيام
رمضان علي أقوال كثيرة: فقيل إحدي وأربعون.. مع الوتر وهو قول
أهل المدينة... وعن الأسود بن يزيد كان يصليّ أربعين ركعة ويوتر
بسبع.. وقيل ثمان وثلاثون ثم يوتر بهم بواحدة، رواه ابن نصر عن
مالك... والمشهور عن مالك ست وثلاثون والوتر بثلاث.
وروي ابن وهب قال: سمعت عبدالله بن عمر يحدث عن نافع،

^١ - إرشاد السارى ٤:٦٥٧ - ٦٥٩.

^٢ - المبسوط ١:١٤٥.

قال: لم أدرك الناس إلا وهم يصلون تسعاً وثلاثين ركعة^١ ويوترون

^١ - قال مالك: بعث إلى الأمير وأراد أن ينقص من قيام رمضان الذي كان يقومه الناس بالمدينة، قال ابن القاسم وهو تسع وثلاثون ركعة بالوتر..
قال مالك: فنهيته ان ينقص من ذلك شيئاً وقلت له: هذا ما ادركتُ الناس عليه وهذا الأمر القديم الذي لم تزل الناس عليه. المدونة الكبرى ١:١٩٣.

منها بثلاث.

وقيل أربع وثلاثون.. حكى عن زرارة بن أوفى في العشر الاخير
وقيل ثمان وعشرون وهو المروى عن ابن أوفى في العشرين الاولين
من الشهر.

وقيل أربع وعشرون، وهو مروى عن سعيد بن جبير وقيل
عشرون وحكاه الترمذى عن أكثر أهل العلم، فإنه روى عن عمر
وعلى عليه السلام وغيرهما من الصحابة وهو قول أصحابنا الحنفية.
أمّا أثر عمر فرواه مالك في الموطأ بإسناد منقطع.
فإن قلت: روي عبد الرزاق.. عن السائب بن يزيد أن عمر بن
الخطاب جمع الناس في رمضان علي أبي بن كعب وعلي تميم الدارى
علي إحدى وعشرين ركعة يقومون بالمئين وينصرفون في بزوغ
الفجر.

قلت: قال ابن عبدالبر هو محمول علي أن الواحدة للوتر...
وعن السائب بن يزيد قال كان القيام علي عهد عمر بثلاث
وعشرين ركعة. قال ابن عبدالبر هذا محمول علي أن الثلاث للوتر.

وقال شيخنا وما حمّله عليه من الحديثين صحيح بدليل ما روي
محمد بن نصر... عن السائب أنهم كانوا يقومون في رمضان بعشرين
ركعة في زمان عمر...

وأما أثر عليّ رضي الله عنه فذكره وكيع عن حسن... عن عليّ
رضي الله عنه أنه أمر رجلاً يصلي بهم رمضان عشرين ركعة.
وأما غيرهما من الصحابة فروى ذلك عن عبدالله بن مسعود...
«كان عبدالله بن مسعود يصلّي لنا في شهر رمضان» فينصرف وعليه
ليل.

قال الأعمش كان يصلّي عشرين ركعة ويوتر بثلاث.
وأما القائلون به من التابعين فتستير بن شكل، وابن أبي مليكة،
والحارث الهمداني، وعطاء بن أبي رباح، وأبو البختري، وسعيد بن أبي
الحسن البصري أخو الحسن، وعبدالرحمن بن أبي بكر، وعمران
العبدى... وهو قول جمهور العلماء وبه قال الكوفيون والشافعي وأكثر
الفقهاء وهو الصحيح عن أبي بن كعب من غير خلاف من الصحابة...
وقيل ست عشرة عن أبي مجلز.. وقيل ثلاث عشرة واختاره ابن
الحق.

وقيل إحدى عشرة ركعة وهو اختيار مالك لنفسه واختاره أبو بكر
العربي^١.

^١ - عمدة القارى ١١:١٢٧، بتلخيص - انظر: المجموع ٤:٣٢ - بداية المجتهد ١:٢٠٢ - نيل الأوطار ٣:٥٣.

٦- الموصلى الحنفى: «ينبغي أن يجتمع الناس في كل ليلة من شهر رمضان بعد العشاء فيصلّى بهم إمامهم خمس ترويجات كل ترويجة أربع ركعات بتسليمتين يجلس بين كل ترويجتين مقدار ترويجة، وكذا بعد الخامسة، ثم يوتر بهم، هكذا صلّى أبي بالصحابة،^١ وهو عادة أهل الحرمين».^٢

٧- البغوى: «ومن السنن الرواتب صلاة التراويح في شهر رمضان عشرون ركعة بعشر تسليمات».^٣

٨- الماوردى: «فالذى أختارُ عشرون ركعة، خمس ترويجات كل ترويجة شفعين».^٤

٩- الجزيرى: «وتبيّن أيضاً أنّ عددها ليس مقصوداً علي الثمان ركعات التي صلاّها بهم، بدليل أنهم كانوا يكملونها في بيوتهم وقد بيّن فعل عمر أنّ عددها عشرون، حيث إنه جمع الناس أخيراً علي هذا العدد في المسجد.. وقد ثبت أنّ صلاة التراويح عشرون ركعة سوي الوتر.

^١ - الموطأ ١:١١٥.

^٢ - الاختيار ١:٩٥.

^٣ - التهذيب في فقه الشافعى ٢:٢٣٢.

^٤ - الحاوى الكبير: ٢:٣٦٨.

أما المالكية: قالوا: عدد التراويح عشرون ركعة سوي الشفع والوتر»^١.

أقول: يستفاد من هذه الكلمات، أن الحاصل هو: أن القول بالعشرين هو المجمع عليه عند السنّة كما ادّعاها ابن قدامة وغيره، وهو رأى الجمهور كما ادّعاها العسقلاني، وهو رأى أبي عبدالله، والثوري، وأبي حنيفة، والشافعي. ورأى الحنابلة وحكاها الترمذي عن أكثر أهل العلم وهو منقول عن عليّ عليه السلام وعمر وسائر الصحابة والتابعين مثل الأعمش وابن أبي مليكة والحارث الهمداني... والكوفيين. وستعرف أنه موافق لرأى المشهور عند الإمامية - فإنهم أيضاً يقولون بالعشرين - ولكن في غير العشر الأواخر، إذ فيها بزيادة عشرة ركعات. وسيأتي عرض الأقوال.

ب - كلمات فقهاء الإمامية:

أما عند الإمامية، فالمشهور هو ألف ركعة، في كل ليلة عشرون ركعة الى عشرين ليلة، وثلاثون في العشر الأواخر، مع تفاصيل أخرى تعرف من خلال مراجعة الموسوعات الفقهية، ونكتفي في المقام بنقل كلام السيد المرتضي والطوسي والحلي والحلي والراقي والعالملي

^١ - في خصوص العشرين، جماعة، ويصلي الباقي فرادي - انظر: عمدة القارى

١١: ١٢٧ وبداية المجتهد ١: ٢١٠ - شرح الزرقاني ١: ٢٣٩.

والطبائى:

١- السيد المرتضى: «وما انفردت به الأمامية ترتيب نوافل شهر رمضان علي أن يصلّى في كل ليلة منه عشرين ركعة، منها ثمان بعد صلاة المغرب، وإثنتا عشرة ركعة بعد العشاء الآخرة، فإذا كان في ليلة تسع عشرة صلّي مائة ركعة، ويعود في ليلة العشرين إلى الترتيب الذى تقدم، ويصلّى في ليلة احدي وعشرين، مائة ركعة، وفي ليلة اثنتين وعشرين، ثلاثين ركعة، منها ثمان بعد المغرب والباقي بعد صلاة العشاء الآخرة...»^١.

٢- الشيخ الطوسى: «يصلّى طول شهر رمضان ألف ركعة زائداً علي النوافل المرتبة في سائر الشهور، عشرين ليلة في كل ليلة عشرين ركعة، ثمان بين العشاءين واثنتا عشرة بعد العشاء الآخرة. وفي العشر الأواخر كل ليلة ثلاثين ركعة، في ثلاث ليال وهي ليلة تسع عشرة وليلة إحدي وعشرين، وليلة ثلاث وعشرين، كل ليلة مائة ركعة»^٢.

٣- أبوالصلاح الحلبي: «ومن السنّة أن يتطوع الصيام^٣ في شهر

^١ - الإتنصار: ٥٥.

^٢ - الخلاف ١:٥٣٠، مسألة رقم ٤٦٩.

^٣ - وفي المختلف ٢:٣٤٩، قال أبوالصلاح: من السنّة ان يتطوع الصائم.

رمضان بألف ركعة، يصلّي من ذلك في العشرتين الأولى كل ليلة
عشرين ركعة: ثمان ركعات بعد نوافل المغرب واثنتي عشرة ركعة بعد
عشاء الآخرة، وقبل الركعتين من جلوس، ويصلّي كل ليلة من العشر
الأخيرة ثلاثين ركعة...»^١.

٤- أبو الحسن الحلبي: «وما يستحب من الصلاة عند سبب نافلة
شهر رمضان، يزداد فيه علي المرتب في اليوم والليلة ألف ركعة، يتبدى
بعشرين ركعة من أول ليلة منه، ثمانية بعد نافلة المغرب، والباقي بعد
العتمة قبل الوتيرة إلى ليلة النصف يزداد علي العشرين...»^٢.
٥- العلامة الحلبي: «وهي ألف ركعة يصلّي كل ليلة عشرين ركعة،
منها ثمان بعد المغرب وإثنتا عشرة بعد العشاء»^٣.

٦- الفاضل التراقي: «ألف ركعة نافلة شهر رمضان زيادة علي
النوافل المرتبة، فإنها مستحبة علي الأشهر رواية وفتوي، بل عليه
الاجماع.

ثم في كيفية توزيع الألف علي الشهر صورتان بكل منهما طائفة:
إحدهما: أن يصلّي في كل ليلة من الشهر عشرين ركعة، ثمان بعد

^١ - الكافي في الفقه: ١٥٩.

^٢ - إشارة السبق: ١٠٥.

^٣ - قواعد الاحكام ١: ٤٠.

المغرب واثنتي عشرة بعد العشاء، أو بالعكس، ويزيد في العشر الاخر في كل ليلة عشر ركعات بعد العشاء وفي الليالي الثلاثة القدرية مائة زائدة علي وظيفتها.

ثانيتها: ما ذكر، إلا أنه يقتصر في الليالي الثلاثة علي المائة»^١
٧- قال السيد العاملي: «يصلّي كل ليلة عشرين إجماعاً كما في الإنتصار والخلاف وكشف اللثام، وفي المنتهي لاخلاف فيه بين علمائنا القائلين بالوظيفة»^٢.

٨- السيد الطباطبائي: «وقد اختلفت الروايات في توظيفها واستحبابها إلا أن أشهر الروايات وأكثرها وأظهرها بين الأصحاب بحيث كاد أن يكون منهم إجماعاً كما يستفاد من جملة من العبارات، بل بإنعقاده صرح الحلّي والمرتضي والفاضل في المختلف حاكياً له عن الديلمي، وربما احتمله عبارة الخلاف أيضاً.. يدلّ علي استحباب ألف ركعة زيادة علي التوافل المرتبة اليومية.

وقول الصدوق بأنه لا نافلة في شهر رمضان زيادة علي غيره^٣ شاذ.

^١ - مستند الشيعة ٣٧٩:٦ - انظر: ذخيرة الصالحين للشيخ محمد رضا الطبسي ٢:٣٤١.

^٢ - مفتاح الكرامة ٢٥٥:٣.

^٣ - من لا يحضره الفقيه ١٣٩:٢.

وكيف كان، فالمذهب ما عليه الأصحاب، وقد اختلفوا في كيفية توزيع الألف ركعة علي الشهر، فالمشهور أنه يُصَلِّي في كل ليلة من العشرين الأولين، عشرون ركعة موزعة وهكذا...^١.
أقول: يري بعض متأخري المتأخرين أن كلام الصدوق في القضية لا يدل علي نفي المشروعية، بل الظاهر أنه إنما ينفي تأكّد الإستحباب لصراحته بأنه لا يري بأساً بالعمل بما ورد فيها من الأخبار.^٢

ج - موقف مغاير للجمهور:

هذا ولكن للكحلاني المعروف بالأمير مؤلف سبل السلام رأى سلبي في خصوص العشرين وأنه لم يرد به حديث صحيح، بل الحديث الصحيح، ورد بخصوص إحدى عشرة ركعة، فيري أن التراويح علي هذا الاسلوب الذي اتفق عليه الأكثر بدعة، فالمحافظة علي هذه الكمية والكيفية وتسميتها بأنها سنّة ليس لها أساس صحيح، بل يراها من مصاديق البدعة. وكذلك من الشوكاني في نيل الأوطار:

^١ - رياض المسائل ٤:١٩٧ - انظر: جواهر الكلام ١٢:١٨٧.

^٢ - انظر الحدائق ١:٥٠٩ - وقد حاول البعض حمل حديث نفي النوافل علي نفي كونها سنة موقوتة موظفة لا ينبغي تركها كالرواتب اليومية. انظر الحدائق ١٠:٥١٣ - الوافي ١١:٤٣٨.

١- كلام الكحلاني: «... ليس في العشرين رواية مرفوعة، بل

^١ - السيد محمد بن اسماعيل بن صلاح الأمير الكحلاني ولد سنة ١٠٥٩ هـ بكحلان وهي من اشهر مخاليف اليمن، وفيه بينون ورُعِين وهما قصران عجيبان، وبين كحلان وذمار ثمانية فراسخ، وبينه وبين صنعاء اربعة وعشرون فرسخاً. معجم البلدان ٤:٤٣٩.

وانتقل الى صنعاء فأخذ من علمائها ثم رحل إلى مكة، وقرأ الحديث علي أكبر علمائها وعلماء المدينة وبرع في العلوم المختلفة حتى بزّ أقرانه، وتفرد بالرئاسة العلمية في صنعاء، وأظهر الاجتهاد والوقوف مع الادلة، ونقّر من التقليد، وزيّف ما لادليل عليه من الآراء الفقهية... ولقد التفّ حوله كثيرون من الخاصة والعامة. وقرأوا عليه كتب الحديث وعملوا بأجتهاداته((سبل السلام ١:٦، المقدمة)...

وقالوا فيه: محدّث، فقيه، أصولي، مجتهد، متكلم، من أئمة اليمن (معجم المؤلفين ٩:٥٦)، وله نحو مائة مؤلف، وهو مجتهد من بيت الإمامة، أصيب بمحن كثيرة من الجهلاء والعوام (الاعلام ٦:٢٦٣ و ١٠:١٩٠ - انظر: خلاصة الاثر في اعيان القرن الحادي عشر للمحبي ٣:٣٩٦ - البدر الطالع ٢:١٣٣ - ايضاح المكنون ١:٥١).

حديث عائشة المتفق عليه: أنه صلى الله عليه وآله ما كان يزيد في رمضان ولا غيره
علي إحدى عشرة ركعة.

فعرفت من هذا كله أن صلاة التراويح علي هذا الأسلوب الذي
اتفق عليه الأكثر بدعة. نعم قيام رمضان سنة بلا خلاف، والجماعة في
ناقلته لا تنكر... لكن جعل هذه الكيفية والكمية سنة، والمحافظة عليها
هو الذي نقول إنه بدعة.

وهذا عمر، خرج أولاً والناس أوزاع متفرقون، منهم من يصلي
منفرداً، ومنهم من يصلي جماعة علي ما كانوا في عصره صلى الله عليه وآله وخير

الأمر ما كان علي عهدہ...

وأما حديث عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين بعدى... ومثله

حديث اقتدوا بالذين من بعدى، فإنه ليس المراد بسنة الخلفاء

الراشدين إلا طريقتهم الموافقة لطريقته صلى الله عليه وآله من جهاد الأعداء وتقوية

شعائر الدين ونحوها. فإن الحديث عام لكل خليفة راشد لا يخص

الشيخين، ومعلوم من قواعد الشريعة أن ليس لخليفة راشد أن يشرع

طريقة غير ما كان عليها النبي صلى الله عليه وآله.

ثم عمر نفسه الخليفة الراشد سمي ما رآه من جميع صلواته ليالي

رمضان بدعة. ولم يقل إنها سنة، فتأمل.

علي أن الصحابة - رضی الله عنهم - خالفوا الشيخين في مواضع

ومسائل فدل أنهم لم يحملوا الحديث علي أن ما قالوه وفعلوه حجة.

وقد حقق البرماوى الكلام في شرح ألفيته في أصول الفقه مع أنه

قال: إنما الحديث الأول يدل أنه إذا اتفق الخلفاء الأربعة علي قول

كان حجة لا إذا انفرد واحد منهم، والتحقيق أن الإقتداء ليس هو

التقليد، بل هو غيره كما حققناه في شرح نظم الكافل في بحث

الإجماع»^١.

٢- كلام الشوكاني: «إن الذي دلت عليه أحاديث الباب وما

^١ - سبل السلام ١١: ٢.

يشابههما هو مشروعية القيام في رمضان والصلاة فيه جماعة وفرداني
فقصر الصلاة المسماة بالتراويح علي عدد معين وتخصيصها بقراءة
مخصوصة لم يرد به سنة»^١.

كما أن البعض متناً أيضاً لم يوافق علي هذا الأسلوب السائد بين
أهل السنة، والمحافظة عليه، ويرى فيه قريباً من رأى الأمير
الكحلاني: واليك الرأى المغاير:

٣- كلام العلامة المجلسي: «إنه يظهر من روايات أهل السنة أن
النبي صلى الله عليه وآله لم يصل عشرين ركعة تُسمى: التراويح، وإنما كان يصل
ثلاث عشر ركعة، ولم يدل شيء من رواياتهم التي ظفرنا بها علي
استحباب هذا العدد المخصوص، فضلاً عن الجماعة فيها.
والصلاة وان كانت خيراً موضوعاً، يجوز قليلها وكثيرها، إلا أن
القول باستحباب عددٍ مخصص منها في وقت مخصوص علي وجه
المخصص بدعة وضلالة، ولا ريب في أن السنة يرونها سنة وكيدة،
ويجعلونها من شعائر دينهم»^٢.

صلاة التراويح جماعةً من بدع الخليفة عمر

يظهر من بعض النصوص، أن أوّل من سنّ الجماعة في نوافل

^١ - نيل الاوطار ٥٣:٣.

^٢ - انظر: البحار ج ٢٩، ص ١٥.

رمضان هو الخليفة عمر بن الخطاب. فلم يكن ذلك في زمن الرسول صلى الله عليه وآله ولا في زمن الخليفة الاول، بل رأى استحسنة الخليفة الثاني، وحرّض الناس عليه، وقد اعترف هو بأن ذلك بدعة منه حيث قال: نعم البدعة! وان لم يلتزم به هو بل كان يصلى فرادي وفي البيت لافي المسجد.

وقد صرح بذلك القسطلاني، والقلقشندی وابن قدامة والعيبي وغيرهم، وسيأتى كلماتهم.

أ - حديث البخاري:

«عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير، عن عبدالرحمن بن عبدالقاري، أنه قال: خرجت مع عمر بن الخطاب ليلة في رمضان إلى المسجد، فإذا الناس أوزاع متفرقون، يصلى الرجل لنفسه، ويصلى الرجل فيصلى بصلاته الرهط، فقال عمر: إني أري لو جمعت هؤلاء علي قاريء واحد لكان أمثل، ثم عزم فجمعهم علي أبي بن كعب، ثم خرجت معه ليلة أخري والناس يصلون بصلاة قارئهم، قال عمر: نعم البدعة هذه، والتي ينامون عنها أفضل من التي يقومون، يريد آخر الليل، وكان الناس يقومون أوله»^١.

ب - كلمات الاعلام:

^١ - البخارى ٣٤٢:١؛ عبدالرزاق ٤: ٢٥٨، ح ٧٧٢٣.

١- القسطلاني: «سماها - أي عمر - بدعة لأنه صلى الله عليه وآله لم يبيّن لهم الاجتماع لها ولا كانت في زمن الصديق ولا أوّل الليل ولا كلّ ليلة ولا هذا العدد»^١.

٢- ابن قدامة: «ونسبت التراويح الى عمر بن الخطاب لأنه جمع الناس علي أبي بن كعب، فكان يصلّيها بهم»^٢.

٣- العيني: «وإنما دعاها بدعة، لأن رسول الله صلى الله عليه وآله لم يستهها لهم ولا كانت في زمن أبي بكر...

ثم البدعة علي نوعين: إن كانت مما يندرج تحت مستحسن في الشرع فهي بدعة حسنة، وإن كانت مما يندرج تحت مستقيح في الشرع فهي بدعة مستقبحة»^٣.

أقول: سيأتي البحث في البدعة وأنها نوعاً واحداً وهي ضلال ومحرم.

٤- القلقشندي: «في أوليات عمر: هو أوّل من سنّ قيام شهر رمضان وجمع الناس علي إمام واحد في التراويح وذلك في سنة أربع عشرة»^٤.

^١ - إرشاد الساري ٤:٦٥٧.

^٢ - المغني ٢:١٦٦.

^٣ - عمدة القاري ١١:١٢٦.

^٤ - مآثر الأئمة في معالم الخلافة ٢:٣٣٧ - عالم الكتب، بيروت.

هذا وقد نصّ الباجي والسيوطي والسكتواري وغيرهم أيضاً علي
أنَّ أوَّل من سنَّ التراويح هو عمر بن الخطاب.
وصرّحوا أيضاً: بأنَّ إقامة النوافل بالجماعات في شهر رمضان
من محدثات عمر.^١

وعن ابن سعد والطبري وابن الأثير: أنَّ ذلك كان في شهر رمضان
سنة أربع عشر، وجعل للناس بالمدينة قارئين، قارئاً يصلّي بالرجال،
وقارئاً يصلّي بالنساء.^٢

٥- الباجي وابن التين و...: «استنبط عمر ذلك من تقرير النبي صلى الله عليه وآله
من صلّي معه في تلك الليالي، وان كان كره ذلك لهم، فإنما كرهه
خشية أن يفرض عليهم، فلمّا مات أمن ذلك». ^٣
أقول: تراهم لا يخفون الأمر، وان ذلك كان من محدثات عمر بن
الخطاب واستنباطاته. ولكنهم في مقام التبرير لفعله، يدعون أن
النبي صلى الله عليه وآله كان راضياً بهذه البدعة!!

٦- ابن عبد البر: قال «لم يسنّ عمر إلا ما رضىه صلى الله عليه وآله ولم يمنعه من

^١ - محاضرات الاوائل: ١٤٩ ط عام ١٣١١ - وص ٩٨ ط عام ١٣٠٠ وشرح
المواهب للزرقاني ٧:١٤٩ - طرح التثريب ٣:٩٢.

^٢ - طبقات ابن سعد ٣:٢٨١ - تاريخ الطبري ٥:٢٢ - الكامل لابن الاثير ٢:٤١
- تاريخ عمر بن الخطاب لابن الجوزي: ٥٤.

^٣ - شرح الزرقاني ١:٢٣٧ - مصنف عبدالرزاق ٧:٢٤٢، ح ٧٧٣٥.

المواظبة عليه إلا خشية أن يفرض علي أمته.. فلما أمن ذلك عمر، أقامها وأحيائها في سنة أربع عشرة من الهجرة»^١.

٧- الزرقاني: قال بعد قوله نعمت البدعة: وهذا تصريح منه بأنه أول من جمع الناس في قيام رمضان علي إمام واحد لأن البدعة ما ابتداءً بفعلها المبتدع ولم يتقدمه غيره، فابتدعه عمر وتابعه الصحابة والناس الى هلمَّ جرأً، وهذا يبيِّن صحة القول بالرأى والاجتهاد. فسمّاها بدعة، لأنه صلى الله عليه وآله لم يسنّ الاجتماع لا ولا كانت في زمان الصديق.

وهو لغة ما أحدث علي غير مثال سبق، وتطلق شرعاً علي مقابل السنّة، وهي ما لم يكن في عهده»^٢.

٨- الكحلاني: «ان عمر هو الذي جعلها جماعة علي مُعيّن وسمّاها بدعة وأمّا قوله: نعم البدعة فليس في البدعة ما يدح بل كل بدعة ضلالة»^٣.

وهذه الكلمات كلها شواهد علي أن التراويح جماعة تكون بدعة مقابل السنّة النبوية، قد ابتدعها الخليفة الثاني.

^١ - شرح الزرقاني ١:٢٣٧ - ٢٣٨.

^٢ - شرح الزرقاني ١:٢٣٧.

^٣ - سبل السلام ٢:١٠ - انظر: بداية المجتهد ١:٢١٠.

وهذا هو الذى دعي الفقهاء - من الفريقين - للبحث فى حكمها
جماعة، وهل ان الجماعة فيها مشروعة أم لا، وسيأتى البحث عنها.

حكم الجماعة في نوافل شهر رمضان

إن عدم تشريع النوافل الرمضانية جماعة علي عهد النبي صلى الله عليه وآله
وابتداع ذلك من قبل الخليفة الثانى، هو الذى صار منشأ للخلاف
الفقهى العميق، ومحطاً للنزاع والتضارب العلمى بين علماء الإسلام،
فتري شريحة من المسلمين - وهم الإمامية - ناقشت أصل مشروعية
الجماعة فيها، ونفت جوازها، مستندة إلى اثباتات وأدلة قوية، ولكن
المؤسف أن البعض لم يتفهم موقف الإمامية ومبناهم، فزعم أنهم
ينكرون أصل نوافل شهر رمضان مع أن الأمر ليس كذلك. بل المردود
والمنفى عندهم اقامة النوافل جماعة، ويرونه بدعة، كما صرح الخليفة
الثانى نفسه بذلك أيضاً.

هذا ولبعض السنة - أيضاً - رأى ليس ببعيد عن الموقف الإمامى.
فالشافعى كرهها جماعة، وبعضهم حببها فرادى وفى البيت.
فالمسألة غير متفق عليها تماماً حتى عند أهل السنة وإن كان
رأى الكثير منهم اقامتها جماعة.
أ - رأى فقهاء السنة:

١- عبدالرزاق: «عن ابن عمر أنه كان لا يقوم خلف الإمام في

رمضان»^١.

وعنه أيضاً: «.. عن مجاهد، قال: جاء رجل إلى ابن عمر، قال:
أصلّي خلف الإمام في رمضان؟ قال: أتقرأ القرآن؟ قال: نعم، قال:
أفتنصت كأئك حمار، صلّ في بيتك»^٢.

٢- السرخسي: «قال الشافعي: لا بأس بأداء الكل جماعة كما قال
مالك - رحمه الله - . بناء علي أن النوافل بجماعة مستحب عنده وهو
مكروه عندنا.

قال السرخسي: والشافعي - رحمه الله - قاس النفل بالفرض
لأنه تبع له، فيجرى مجرى الفرض فيعطي حكمه، ولنا أن الأصل في
النوافل الإخفاء فيجب صيانتها عن الاشتهار ما أمكن، وفيما قاله
الخصم إشهار، فلا يعمل به بخلاف الفرائض لأن مبناها علي الإعلان
والإشهار، وفي الجماعة إشهار فكان أحق»^٣.

وقال أيضاً: «الفصل الثاني، أنها تؤدّي بجماعة ام فرادي: ذكر
الطحاوي في اختلاف العلماء عن المعلّي وأبي يوسف رحمهما الله.

^١ - المصنف ٥:٢٦٤، ح ٧٧٤٣ و ٧٧٤٢.

^٢ - المصنف ٥:٢٦٤، ح ٧٧٤٣.

^٣ - المسوط ٢:١٤٤ - قال الشافعي: وأما قيام شهر رمضان، فصلاة المنفرد
أحبُّ إلى منه»، الحاوي الكبير ٢:٣٦٨.

وذكر أيضاً عن مالك - رحمه الله - أنهما قالوا: إن أمكنه أدائه في بيته
صلى كما يصلى في المسجد من مراعاة سنة القراءة وأشباهه فيصلّى
في بيته.

وقال الشافعي - رحمه الله - في قوله القديم: أداء التروايح علي
وجه الإنفراد، لما فيها من الإخفاء أفضل.

وقال عيسى بن أبان وبكار بن قتيبة والمزني من أصحاب
الشافعي وأحمد بن علوان رحمه الله: الجماعة أحبُّ وأفضل، وهو
المشهور عن عامة العلماء - رحمهم الله - وهو الأصح والأوثق.
ثم قال - بعد استدلاله بحديث أبي ذر - والمبتدعة أنكروا أداءها
بالجماعة في المسجد، فأدائها بالجماعة جعل شعاراً للسنة كأداء
الفرائض بالجماعة شرع شعار الإسلام»^١.

تعليقة علي كلام السرخسي:

أقول: لا أدري بمن يعرض - السرخسي - ومن يذم! ومن يقصد
بالمبتدع مع أن الخليفة هو قال: نعم البدعة - نعمت البدعة.
وقد كره الشافعي إقامتها جماعة نظراً إلى أن الأصل في التوافل
الإخفاء.

أم يعرض بأمثال البغوى الذى نقل وجه أفضلية الإنفراد واستدلّ

^١ - المبسوط ١٤٥: ٢.

بفعل النبي صلى الله عليه وآله وقوله: صلّوا في بيوتكم.

أم يعرّض بالإمامية الذين لا يرون مشروعية الجماعة في النوافل
إلا ما أخرج الدليل.^١

ثم كيف يكون اداؤها جماعة شعاراً للسنة، مع أن الخليفة الثاني
أقرّ بأنها بدعة، وأنها مفضولة، وكان يصلّيها وحده، وقد تركت طيل
عهد النبي صلى الله عليه وآله وإبي بكر وشطر من خلافة عمر، وكرهها جمع من
أكابر السنة، مثل مالك وإبي يوسف وبعض الشافعية تبعاً للشافعي
حيث أن الانفراد كان عنده أحبّ من الجماعة، فهؤلاء ليسوا من السنة
- بزعم السرخسى - حيث انهم تركوا ما هو شعار السنة!!
فلو لم يجعلها النبي صلى الله عليه وآله شعاراً للإسلام والسنة، ولم يجعله
الصحابة شعاراً للسنة، فكيف وبأى دليل، ومن اين صار هذا شعاراً
للسنة؟ يميّز به عن سائر المذاهب الإسلامية؟ أليس هذا من مصاديق
البدعة ومن ابرزها؟

ثم كيف تقاس هذه البدعة، بالجماعة في الفرائض؟ مع أن تشريع
الجماعة في الفرائض مما لا كلام فيه واما تشريع الجماعة في
التراويح، بالرأى والاجتهاد والاستحسان اذ قال الخليفة الثاني: إني

^١ - قال العلامة الحلي: «ومحل الجماعة الفرض دون النفل إلا في الاستسقاء

والعيدين.. تذكرة الفقهاء ٢٣٥:٤.

أري لو جمعتُ هؤلاء علي قاريءٍ واحدٍ».

٣- الموصلي: «والسنة إقامتها بجماعة لكن علي الكفاية فلو تركها أهل المسجد أسأؤوا، وإن تخلف عن الجماعة أفراد وصلوا في منازلهم لم يكونوا مسيئين»^١.

٤- البغوي: «والأفضل أن يصلبها جماعة أو منفرداً، نظر، إن كان الرجل لا يحسن القرآن، أو تختل الجماعة بتخلفه، أو يخاف النوم والكسل ففعلها جماعة أفضل.

وان لم يكن شيء من ذلك ففيه وجهان:

أحدهما: الجماعة أفضل، لأن عمر بن الخطاب جمعهم علي أبي بن كعب.

والثاني: منفرداً أفضل، لأن النبي صلي الله عليه وآله صلي ليالي في المسجد ثم لم يخرج باقي الشهر.

وقال: صلوا في بيوتكم، فإن أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة.^٢

والأول أصح، وإنما لم يخرج النبي صلي الله عليه وآله خشية أن تفرض عليهم»^٣.

^١ - الاختيار ١:٩٥.

^٢ - البخاري ٢:٢١٤ - مسلم ١:٥٣٩ - الترمذي ١:٢٧٩.

^٣ - التهذيب في فقه الشافعي ٢:٢٣٣.

٥- المدونة الكبرى: «سألت مالكا عن قيام الرجل في رمضان
أمع الناس أحب إليك أم في بيته؟ فقال: إن كان يقوي في بيته فهو
أحب إليّ، وليس كل الناس يقوي علي ذلك. وقد كان ابن هرمز
ينصرف فيقوم بأهله، وكان ربيعة وعدد غير واحد من علمائهم
ينصرف ولا يقوم مع الناس.

قال مالك: وأنا افعل مثل ذلك»^١.

٦- القسطلاني: قال «ذهب آخرون إلى أن فعلها فرادي في البيت
أفضل لكونه صلى الله عليه وآله واظب علي ذلك، وتوفي والأمر علي ذلك، حتى
مضي صدر من خلافة عمر، وقد اعترف عمر بأنها مفضولة، وبهذا قال
مالك وأبو يوسف وبعض الشافعية.

قال الزهري: فتوفي رسول الله صلى الله عليه وآله والأمر علي ذلك أن كل أحد
يصلّي قيام رمضان في بيته منفرداً حتى جمع عمر الناس علي أبي بن
كعب، فصلّي بهم جماعة واستمرّ العمل علي ذلك»^٢.

٧- الشوكاني: «قال مالك وأبو يوسف وبعض الشافعية وغيرهم،
الأفضل فرادي في البيت لقوله صلى الله عليه وآله: أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته

^١ - المدونة الكبرى ١:١٩٣.

^٢ - ارشاد السارى ٤:٦٥٩ - ٦٦١.

إلا المكتوبة. متفق عليه. وقالت العترة: إن التجمّع فيها بدعة»^١.

ب - رأى فقهاء الإمامية:

١- السيد المرتضى: قال «أمّا التراويح فلا شبهة أنها بدعة، وقد

روى عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: أيها الناس، إن الصلاة بالليل في شهر رمضان من النافلة جماعة بدعة..

وقد روى أن عمر خرج في شهر رمضان ليلاً، فرأى المصاييح

في المسجد، فقال: ما هذا؟ فقيل له: إن الناس قد اجتمعوا لصلاة التطوع.

فقال: بدعة، فنعمت البدعة!.

فاعترف، كما تري بأنها بدعة، وقد شهد الرسول صلى الله عليه وآله أن كل بدعة ضلالة.

وقد روى أن أمير المؤمنين عليه السلام لما اجتمعوا إليه بالكوفة فسألوه

أن ينصب لهم إماماً يصلّي بهم نافلة شهر رمضان زجرهم وعرفهم أن ذلك خلاف السنة»^٢.

وقال السيد المرتضى أيضاً: «فأما ادعائه - أي قاضي القضاة - أن

قيام شهر رمضان كان أيام الرسول صلى الله عليه وآله، ثم تركه فمغالطة منه، لأننا

^١ - نيل الاوطار ٣:٥٠ - انظر: مسند الامام زيد الهامش: ١٣٩.

^٢ - تلخيص الشافي ١:١٩٣.

لاننكر قيام شهر رمضان بالنوافل علي سبيل الإنفراد، وإثما أنكرنا الاجتماع علي ذلك.

فإن أدعي أن الرسول صلي الله عليه وآله صلاها جماعة في أيامه فانها مكابرة ما أقدم عليها أحد، ولو كان كذلك ما قال عمر: إنها بدعة! وإن أراد غير ذلك فهو مما لا ينفعه، لأن الذي أنكرناه غيره»^١ وقال أيضاً: «ومما ظنّ انفراد الإمامية به المنع من الاجتماع في صلاة نوافل شهر رمضان وكرهية ذلك، وأكثر الفقهاء يوافقهم علي ذلك. لأن المعلّي روي عن أبي يوسف أنه قال: من قدر علي أن يصلّي في بيته كما يصلّي مع الإمام في شهر رمضان فأحب إليّ أن يصلّي في بيته.

وكذلك قال مالك، قال: وكان ربيعة وغير واحد من علمائنا ينصرفون، ولا يقومون مع الناس، وقال مالك: أنا افعل ذلك. وما قام النبي صلي الله عليه وآله إلا في بيته.

وقال الشافعي: صلاة المنفرد في قيام شهر رمضان أحبّ إليّ وهذا كلّه حكاة الطحاوي في كتاب الإختلاف. فالموافق للإمامية في هذه المسألة أكثر من المخالف. والحجّة لنا الاجماع المتقدم، وطريقة الإحتياط، فإنّ المصلّي

^١ - شرح ابن أبي الحديد ١٢:٢٨٣ عن الشافعي - تلخيص الشافعي ٤:٥٢.

لنوافل في بيته غير مبدع ولا عاص بإجماع، وليس كذلك إذا صلاها
في جماعة.

ويمكن أن يعارضوا في ذلك بما يروونه عن عمر بن الخطاب من
قوله - وقد رأى اجتماع الناس في صلاة نوافل شهر رمضان - بدعة،
ونعمت البدعة هي!

فاعترف بأنها بدعة وخلاف السنة وهم يروون عن النبي صلى الله عليه وآله أنه
قال: كلُّ بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار...»^١

٢- الشيخ الطوسي: «نوافل شهر رمضان تصلي منفرداً، والجماعة
فيها بدعة، وقال الشافعي: صلاة المنفرد أحب إلى منه...»^٢ ودليلنا
إجماع الفرقة...»^٣.

٣- البحراني: «لا ريب أن الجماعة في هذه النافلة محرمة عند
أصحابنا - رضوان الله عليهم - وقد تكاثرت به أخبارهم»^٤.

موقف النبي صلى الله عليه وآله وأهل بيته عليهم السلام من التراويح (جماعة)

١- رواية الكليني: «على بن ابراهيم، عن محمد بن عيسى بن

^١ - الانتصار: ٥٥.

^٢ - انظر: المجموع ٥: ٤.

^٣ - الخلاف ١: ٥٢٨ الرقم ٢٦٨.

^٤ - الحدائق الناضرة ٥٢١: ١٠.

عبيد، عن يونس، عن أبي العباس البقباق، وعبيد بن زرارة، عن أبي
عبدالله عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يزيد في صلاته في شهر رمضان،
إذا صَلَّى العتمة صَلَّى بعدها، فيقوم الناس خلفه فيدخل ويدعهم، ثم
يخرج أيضاً فيجيئون ويقومون خلفه فيدعهم ويدخل مراراً.
قال: وقال لا تصل بعد العتمة في غير شهر رمضان^١.
قال المجلسي: «الحديث صحيح ويدل على عدم جواز الجماعة
في نافلة شهر رمضان ولا خلاف فيه بين أصحابنا، وقد اعترفت العامة
بأنه من بدع عمر.
وأما قوله: لا تصل بعد العتمة، فلعله محمول على غير النوافل
المرتبة^٢».

وفي رواية اخري له ايضاً: «على بن ابراهيم عن أبيه، عن حماد
ابن عيسى، عن إبراهيم بن عثمان، عن سليم بن قيس الهلالي قال:
خطب أمير المؤمنين عليه السلام فحمد الله وأثنى عليه، ثم صَلَّى علي
النبي صلى الله عليه وآله ثم قال: .. والله لقد أمرت الناس أن لا يجتمعوا في شهر
رمضان إلا في فريضة، وأعلمتهم أن اجتماعهم في النوافل بدعة،

^١ - الكافي ٤: ١٥٤ ح ٢ - التهذيب ٣: ٦١ - وسائل الشيعة ٨: ٤٦ ب ١٠ ح ٣ و
٨: ٢٢ ح ١.

^٢ - مرآة العقول ١٦: ٣٧٨ - وقال في ملاذ الاخير ٥: ١٥ «الحديث صحيح».

فتنادي بعض أهل عسكري، ممن يقاتل معي: يا أهل الاسلام غيّرت
سنّة عمر، ينهانا عن الصلاة في شهر رمضان تطوّعاً، ولقد خفتُ ان
يثوروا في ناحية جانب عسكري»^١.

قوله: يثوروا: أى يهيجوا^٢.

٢- رواية الصدوق: «محمد بن علي بن الحسين بأسانيده، عن
زرارة ومحمد بن مسلم والفضيل: أنهم سألوا أبا جعفر الباقر
وأبا عبد الله الصادق عليهما السلام عن الصلاة في شهر رمضان نافلة بالليل في
جماعة؟ فقالا: إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان إذا صلّى العشاء الآخرة انصرف
إلى منزله، ثم يخرج من آخر الليل إلى المسجد فيقوم فيصلى،
فاصطفّ الناس خلفه، فهرب منهم إلى بيته وتركهم، ففعلوا ذلك ثلاث
ليال، فقام في اليوم الثالث علي منبره، فحمد الله وأثنى عليه ثم قال:

^١ - الكافي ٨: ٦٢ - عنه وسائل الشيعة ٨: ٤٦ ب ١٠ ح ٢ ومستدرک الوسائل

٦: ٢١٧.

قال المجلسي: الخبر مختلف فيه بسليم، وعلي هذه النسخة لعل فيه إرسالاً إذ لم يعهد برواية ابراهيم بن
عثمان وهو أبو ايوب الخزاز عن سليم.

وقد مرّ مثل هذا السند مراراً، عن ابراهيم بن عمر اليماني عن أبان بن أبي عياش عن سليم.

ولعله سقط من النسخ، فالخبر ضعيف علي المشهور. لكن عندي معتبر، لوجه ذكرها محمد بن سليمان في كتاب
منتخب البصائر وغيره». مرآة العقول ١٣١: ٢٥.

اقول: اضعف الى وجود قرائن خارجية ومؤيدات من الروايات الموثقة والصحيحة تؤيد مضمون هذا الخبر.

^٢ - مجمع البحرين ٢: ٣٣٧.

أيها الناس إن الصلاة بالليل في شهر رمضان من النافلة في جماعة بدعة. وصلاة الضحي بدعة، ألا فلا تجتمعوا ليلاً في شهر رمضان لصلاة الليل،^١ ولا تصلوا صلاة الضحي فإن تلك معصية، ألا وإن كل بدعة ضلالة، وكل ضلالة سبيلها إلى النار، ثم نزل وهو يقول: قليل في سنة خير من كثير في بدعة».^٢

قال الشيخ الطوسي معلقاً علي الرواية: «ألا تري أنه عليه السلام لما أنكر الصلاة في شهر رمضان، أنكر الإجتماع فيها ولم ينكر نفس الصلاة، ولو كان نفس الصلاة منكراً مبتدعاً لأنكره كما انكر الاجتماع فيها. ويؤيد ذلك أيضاً ما رواه علي بن الحسن بن فضال..».^٣

٣- رواية الطوسي: «علّى بن الحسن بن فضال، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة، عن

^١ - أقول: يري المجلسي أن هذا الحديث مرتبط بصلاة الليل لانوافل رمضان حيث قال: «الحديث صحيح، ولا يخفي أن ظاهر هذا الخبر نافلة الليل لاصلاة ليالى شهر رمضان. قوله خير: كأنه علي سبيل المماشاة، اى لوكان في البدعة خير فالإقتصار علي السنة خير منه، وفي القرآن مثله كثير. ملاذ الاخير ٢٩:٥. ولكن هذا الاستظهار منه - رحمه الله - بعيد وخلاف الظاهر. اذ لخصوصية لنوافل الليل.

^٢ - الفقيه ٢:٨٧ - وسائل الشيعة ٨:٤٥ - انظر: تهذيب الاحكام ٣:٦٩ ح ٢٢٦ - والاستبصار ١:٤٦٧.

^٣ - تهذيب الاحكام ٣:٧٠ - وحديث ابن فضال يأتي بعده.

عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الصلاة من رمضان في المساجد؟

فقال: لما قدم أمير المؤمنين عليه السلام الكوفة أمر الحسن بن علي عليه السلام أن ينادي في الناس: لاصلوة في شهر رمضان في المساجد جماعة، فنادي في الناس الحسن بن علي عليه السلام بما أمره به أمير المؤمنين عليه السلام، فلما سمع الناس مقالة الحسن بن علي عليه السلام صاحوا: واعمره، واعمره، فلما رجع الحسن عليه السلام إلى أمير المؤمنين عليه السلام قال له: ما هذا الصوت؟ قال: يا أمير المؤمنين عليه السلام، الناس يصيحون: واعمره، واعمره. فقال أمير المؤمنين عليه السلام: قل لهم صلّوا»^١.

والحديث وثقه المجلسي^٢.

قال الطوسي: «فكان أمير المؤمنين عليه السلام أيضاً لما أنكر، أنكر الاجتماع ولم ينكر نفس الصلاة، فلما رأى أن الأمر يفسد عليه ويفتن الناس أجاز أمرهم بالصلاة علي عادتهم، فكل هذا واضح بحمد الله»^٣.

٤- رواية العلامة الحلي: «عن الصادق والرضا عليهما السلام: لما دخل

^١ - تهذيب الاحكام ٣:٧٠ ح ٢٢٧ - عنه وسائل الشيعة ٨:٤٦ ب ١٠ ح ٢ - انظر: شرح نهج البلاغة ١٢: ٢٨٢.

^٢ - ملاذ الاخيار ٥:٢٩.

^٣ - تهذيب الاحكام ٣:٧٠.

رمضان إصطفى الناس خلف رسول الله صلى الله عليه وآله. فقال: أيها الناس هذه نافلة فليصل كل منكم وحده وليعمل ما علمه الله في كتابه. واعلموا انه لا جماعة في نافلة، فتفرق الناس»^١.

٥- رواية ابن إدريس: روي ابن إدريس في آخر السرائر نقلاً من كتاب أبي القاسم جعفر بن قولويه، عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام: لما كان أمير المؤمنين عليه السلام بالكوفة أتاه الناس فقالوا له: إجعل لنا إماماً يؤمنا في رمضان، فقال لهم: لا، ونهاهم أن يجتمعوا فيه، فلما أمسوا جعلوا يقولون: إيكوا رمضان، وارمضاناه. فأتي الحارث الأعور في أناس، فقال: يا أمير المؤمنين، ضج الناس وكرهوا قولك. قال: فقال عند ذلك: دعوهم وما يريدون ليصل بهم من شأؤوا، ثم قال: «ومن يتبع غير سبيل المؤمنين نوّله ما توّلي ونُصّله جهنم وساءت مصيراً»^٢.

٦- رواية القاضي نعمان: روي القاضي نعمان عن أبي عبد الله جعفر بن محمد عليهما السلام انه قال: صوم شهر رمضان فريضة، والقيام في جماعة، في ليله بدعة، وما صلاها رسول الله صلى الله عليه وآله [في ليليه بجماعة

^١ - تذكرة الفقهاء ٤:٢٣٥ - نقله المحقق الحلي في المعتمد: ٢٣٨.

^٢ - سورة النساء: ١١٥.

^٣ - السرائر/ المستطرفات ٣:٦٣٩ - وسائل الشيعة ٨:٤٧ ب ١٠ ح ٥؛ ورواه العياشي في تفسيره ١:٢٧٥ عن حريز، عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام.

التراويح]، ولو كان خيراً ما تركها، وقد صلّي في بعض ليالي شهر رمضان وحده صلى الله عليه وآله، فقام قوم خلفه فلما أحس بهم دخل بيته، ففعل ذلك ثلاث ليال. فلما أصبح بعد ثلاث ليال صعد المنبر فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: أيها الناس، لا تُصَلُّوا غير الفريضة ليلاً في شهر رمضان ولا في غيره في جماعة، إنَّ الذي صنعتُم بدعة، ولا تُصَلُّوا ضُحَيٍّ، فإن الصلوة ضُحَيٍّ بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة سبيلها إلى النار، ثم نزل وهو يقول: عمل قليل في سنّة خير من عمل كثير في بدعة»^١.

قال: وقد روت العامة مثل هذا عن رسول الله صلى الله عليه وآله، وإنَّ الصلوة نافلة في جماعة في ليل شهر رمضان لم تكن في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله، ولم تكن في أيام أبي بكر ولا في صدر من أيام عمر، حتى أحدث ذلك عمر فاتبعوه عليه. وقد روى نهي رسول الله صلى الله عليه وآله، نعوذ بالله من البدعة في دينه وارتكاب نهي رسول الله صلى الله عليه وآله»^٢.

قال النورى: قال أبو القاسم الكوفي في كتاب الإستغاثة: إنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله استنَّ علي المصلين النوافل في ليل رمضان فرادي،

^١ - دعائم الاسلام ١:٢١٣ - عنه بحار الانوار ٩٧:٣٨١ ومستدرک الوسائل

٢١٧:٦ ب٧ ح٢.

^٢ - المصادر السابقة.

وهي التي تسمى التراويح، فاجتمعت الأمة: أن رسول الله صلى الله عليه وآله لم يرخص في صلاتها جماعة، فلما ولي عمر، أمرهم بصلاتها جماعة، فصلّوا كذلك وجعلوها من السنن المؤكدة ثم والوا عليها وواظبوا وهم في ذلك مُقرّون بأنها بدعة ثم يزعمون أنها بدعة حسنة»^١.

٧- رواية الحرّاني: عن الإمام الرضا عليه السلام: «ولا يجوز التراويح في جماعة»^٢.

قال الشيخ الطوسي: «فالوجه في هذه الأخبار وما جري مجراها أنه لم يكن رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي صلاة النافلة في جماعة في شهر رمضان، ولو كان فيه خيراً لما تركه رسول الله صلى الله عليه وآله ولم يرد أنه لا يجوز أن يصلي عليّ الإفراد»^٢.

أدلة القول بعدم جواز الجماعة في التراويح

أمّا دليل القول بعدم جواز الجماعة في التراويح فلعل الروايات السابقة التي ذكرناها في موقف النبي صلى الله عليه وآله واهل بيته من التراويح بما فيها الصحيحة والموثقة، وهي العمدة في المقام وبها الغنى والكفاية

^١ - مستدرک الوسائل ٢١٨:٦ عن الاستغاثة: ٤١.

^٢ - تحف العقول: ٣١٣ - بحار الانوار ٣٦٣:١٠ - وسائل الشيعة ٤٧:٨.

^٣ - تهذيب الاحكام ٣:٦٩ ذيل ح ٢٨.

لنفى مشروعية الجماعة في نوافل شهر رمضان. وإن كانت لهم أدلة
أخري منها:

أ- عمومات النهي عن الجماعة في النافلة، إلا الاستسقاء والعيد
والاعادة:

١- عن جعفر بن محمد صلى الله عليه وآله... ولا يصلي التطوع في جماعة، لأن
ذلك بدعة، وكلُّ بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار»^١.

٢- عن الامام الرضا عليه السلام في كتابه الى المأمون، قال: لا يجوز أن
يصلي تطوعاً في جماعة، لأن ذلك بدعة، وكلُّ بدعة ضلالة، وكلُّ
ضلالة في النار»^٢.

وعن العلامة الحلي: «ولا تجوز (اي الجماعة) في النوافل إلا
الاستسقاء والعيدين المندوبين»^٣.

وعن المحقق النجفي: «لا تجوز في شيء من النوافل علي
المشهور بين الأصحاب نقلاً وتحصيلاً، بل في الذكرى نسبتة الى
ظاهر المتأخرين... وعن كنز العرفان: الاجماع عليه»^٤.

^١ - وسائل الشيعة ٨: ٣٣٤، باب ٢٠ ح ٦ و ٥.

^٢ - وسائل الشيعة ٨: ٣٣٤، باب ٢٠، ح ٦ و ٥.

^٣ - قواعد الاحكام ١: ٣١٦.

^٤ - جواهر الكلام ١٣: ١٤٠.

ب - الإجماع علي أن الجماعة فيها بدعة.

ج - رواية زيد بن ثابت عن النبي صلى الله عليه وآله: «صلاة المرء في بيته أفضل من صلاته في المسجد إلا المكتوبة»^١.

د - تصريح الخليفة عمر بن الخطاب بأنها بدعة^٢. وقد قال النبي صلى الله عليه وآله: «فان كل بدعة ضلالة»^٣.

ه - ما روت عائشة: أن النبي صلى الله عليه وآله صَلَّى في المسجد، فصلِّي بصلاته ناس، ثم صَلِّي في القابلة، فكثرت الناس، ثم اجتمعوا في الليلة الثالثة فلم يخرج اليهم رسول الله صلى الله عليه وآله فلما أصبح قال: رأيت الذي صنعتم فلم يمنعني من الخروج اليكم إلا أني خشيتُ أن يفرض عليكم^٤.

اقول: وان كان لنا نقاش في بعض هذه الادلة خصوصاً حديث عائشة - وقد مرَّ البحث عنه - ولكن المجموع من حيث المجموع، يوجب العلم بعدم مشروعية الجماعة فيها.

أدلة القول بجواز الجماعة فيها

^١ - سنن أبي داود ٢:٦٩.

^٢ - البخارى ١:٣٤٣.

^٣ - سنن ابن ماجه ١:١٥ ح ٤٢ - سنن ابى داود ٤:٢٠٠ - سنن الدارمي ١:٤٤ - والكافي ١:٥٦ - وفيه: كل ضلالة في النار.

^٤ - البخارى ١:٣٤٣ - مسلم ١:٥٢٤ ح ١٧٧.

استدلوا للقول بجواز الجماعة في نوافل شهر رمضان بما يلي:

١- إجماع الصحابة علي ذلك.

٢- جمع النبي صلى الله عليه وآله أصحابه وأهله فصلّي بالناس جماعة كما في

الحديث المنسوب إلى أبي ذر.

٣- قوله صلى الله عليه وآله: «إنَّ القوم إذا صلوا مع الامام حتى ينصرف كتب لهم

قيام تلك الليلة»، وهذا خاص في قيام رمضان فيقدم علي عموم ما

احتجوا به.

٤- قول النبي صلى الله عليه وآله فإنه لم يخفَ على مكانكم ولكني خشيتُ أنْ

تفترض عليكم فتعجزوا عنها، ولهذا ترك النبي صلى الله عليه وآله القيام بهم معللاً

بذلك، او خشية أن يتخذة الناس فرضاً.

٥- جاء عن عمر أنه كان يصلّي في جماعة.

٦- إنّ فيها التشدّد في حفظ القرآن والمحافظة علي الصلاة.

٧- ما قد روى عن أبي عبدالرحمن السلمي أن علياً عليه السلام قام بهم

في رمضان.

٨- وعن اسماعيل بن زياد قال: مرّ أَيْ علي بن ابي طالب عليه السلام -

علي المساجد وفيها القناديل في شهر رمضان. فقال: نور الله علي

عمر قبره، كما نور علينا مساجدنا.^١

مناقشة أدلة الجواز

أقول: أمّا الرواية الاخيرة فقد رويت مرسلّة، لأن اسماعيل بن

زياد، كان من معاصري ابن جريج، ويروى عن التابعين او تابع

التابعين، فكيف يمكنه الرواية عن عليّ عليه السلام؟!

اضف الى ذلك، التأمّل في اسماعيل، فعن ابن عدى انه منكر

الحديث فإن ما يرويه لا يتابعه احد عليه، اما إسناداً وإما متنّاً.

وقال ابن حبان: شيخ دجال لا يحلُّ ذكره في الكتب إلاّ علي

سبيل القدح فيه».^٢

^١ - المغنى لابن قدامة ٢:١٦٩.

^٢ - تهذيب الكمال ٢:١٧٢ - تهذيب التهذيب ١:٢٦٢ - الكامل في الضعفاء ١:٣١٥.

أمّا الرواية التي قبلها - رواية أبي عبدالرحمن السلمى - وروايات
أخري بمفادها أنّ علياً عليه السلام صليّ بهم النوافل جماعة: أو أمر بذلك
فكلّها محدوشة سنداً وهي كما يلي:

١- أخبرنا أبو الحسين، ثنا موسى بن محمد بن علي بن عبدالله،
ثنا أحمد بن عيسى بن ماهان الرازي ببغداد، ثنا هشام بن عمار، ثنا
مروان بن معاوية، عن أبي عبدالله الثقفي، ثنا عرفجة الثقفي قال: كان
علي بن أبي طالب - رضى الله عنه - يأمر الناس بقيام شهر رمضان
ويجعل للرجال إماماً وللنساء إماماً. قال عرفجة:
فكنت أنا إمام النساء^١.

وفي السند كلام، فان مروان بن معاوية كثير النقل عن المجاهيل،^٢
٢- أنبأ أبو عبدالله بن فنجويه الدينوري، ثنا أحمد بن محمد بن
إسحاق بن عيسى السنّي، أنبأ أحمد بن عبدالله البزاز، عن سعدان بن
يزيد، عن الحكم بن مروان السلمى، أنبأ الحسن بن صالح، عن أبي
سعد البقال، عن أبي الحسن أنّ علي بن أبي طالب عليه السلام أمر رجلاً أن
يصلّي بالناس خمس ترويحات عشرين ركعة.

^١ - السنن الكبرى ٢:٦٩٥.

^٢ - سير أعلام النبلاء ٩:٥٣.

وفيه ضعف وصرح به البيهقي، ولعلَّ ضعفه من جهة أبي سعد،
سعيد بن المرزبان البقال، فإنه متكلم فيه، كما قاله التركماني.^١
٣- أنبأ أبو عبدالله الحافظ، ثنا الحكم بن عبد الملك، عن قتادة
عن الحسن، قال: أمنا علي بن أبي طالب عليه السلام في زمن عثمان بن عفان
عشرين ليلة ثم احتبس، فقال بعضهم: قد تفرغ لنفسه، ثم أمهم أبو
حليمة معاذ القاري فكان يقنت.^٢
وفيه الحكم بن عبد الملك، وهو ليس بثقة عند يحيى بن معين،
ومضطرب الحديث عند أبي حاتم، ومنكر الحديث عند أبي داود،
وضعيف الحديث عند يحيى.^٣
وأما رواية أبي عبدالرحمن السلمى عن علي عليه السلام قال: دعا القرآء
في رمضان فأمر منهم رجلاً يصلّي بالناس عشرين ركعة، قال: وكان
على رضوان الله عليه يؤثر بهم.^٤ ففيه: عطاء وهو مختلط وسىء

^١ - السنن الكبرى ٢:٦٩٩.

^٢ - السنن الكبرى ٢:٧٠٢.

^٣ - تهذيب الكمال ٥:٩٣.

^٤ - السنن الكبرى ٢:٦٩٩.

الحفظ وضعيف.^١ وفيه أيضاً: حمّاد بن شعيب، وضعّفه الازدي.^٢
فهذه الروايات التي مفادها أنّ علياً صلّي التراويح جماعة أو أمر

^١ - سير اعلام النبلاء ١١٢:٦.

^٢ - تهذيب التهذيب ١٦:٣.

بالجماعة فيها، كلها مورد للاشكال السندی، اصف الى ذلك ما مرّ من
المعارض لها إن تمّ التعارض بما فيه صحيح السند منها الرواية برقم
٣ و ٤ والرواية الثانية للكليبي في ص ٥٨ من هذا الكتاب ويؤيده:
ما روى عن ابن ابي الحديد أنّ الإمام عليه السلام بعث الحسن عليه السلام ليفرّقهم
عن الجماعة في نافلة رمضان. ففي شرح النهج: «روى أنّ أمير
المؤمنين عليه السلام لما اجتمعوا إليه بالكوفة فسألوه أن ينصب لهم إماماً
يصلّي بهم نافلة شهر رمضان، زجرهم وعرفّهم أنّ ذلك خلاف السنة،
فتركوه واجتمعوا لأنفسهم وقدموا بعضهم، فبعث إليهم ابنه الحسن عليه السلام،
فدخل عليهم المسجد ومعه الدرّة، فلما رأوه تبادروا الأبواب،
وصاحوا: وا عمراه»^١.

وأما حديث أبي ذرّ ضعيف: إذ في السند مسلمة بن علقمة وهو
المازني، أبو محمد البصري، إمام مسجد داود بن أبي هند. كما يقال:
في حفظه شيء، وقد سئل أبو داود عنه؟ فقال: ترك عبدالرحمن
حديثه، وقال النسائي: ليس بالقوى^٢.

وإليك نص الحديث:

«حدثنا محمد بن عبدالملك بن أبي الشوارب، ثنا مسلمة بن

^١ - شرح نهج البلاغة ٢٨٣:١٢ - تلخيص الشافعي ٥٢:٤.

^٢ - تهذيب الكمال ١٠٢:١٨.

علقمة، عن داود بن أبي هند، عن الوليد بن عبدالرحمن الجُرشي، عن جبير بن نفير الحضرمي، عن أبي ذرّ قال: صُمنّا مع رسول الله صلى الله عليه وآله رمضان فلم يَقم بنا شيئاً منه، حتى بقي سبع ليال، فقام بنا ليلة السابعة حتى مضى نحو من ثلث الليل، ثم كانت الليلة السادسة التي تليها، فلم يَقمها، حتى كانت الخامسة التي تليها، ثم قام بنا حتى مضى نحو من شطر الليل، فقلت: يا رسول الله، لو نفلتنا بقية ليلتنا هذه. فقال: إئنه من قام مع الإمام حتى ينصرف، فإنه يعدل قيام ليلة، ثم كانت الرابعة التي تليها فلم يَقمها، حتى كانت الثالثة التي تليها. قال: فجمع نساءه وأهله، واجتمع الناس، قال: فقام بنا حتى خشينا ان يفوتنا الفلاح. قيل: وما الفلاح؟ قال: السحور، قال ثم لم يَقم بنا شيئاً من بقية الشهر»^١.

وأما الجواب عن الدليل السادس: فإنّ هذا الكلام - وهو أنّ فيه التشدد في حفظ القرآن والمحافظة على الصلاة - ليس بشيء لأن الله تعالى ورسوله بذلك أعلم. ولو كان كما قالوه لكنا يستأن هذه الصلاة ويأمران بها، وليس لنا أن نبدع في الدين بما نظن أنّ فيه مصلحة، لأنّه لاخلاف في أنّ ذلك لايجل ولايسوغ»^٢.

^١ - سنن ابن ماجة ١:٤٢٠ ب ١٧٣ ح ١٣٢٦ - سنن ابى داود ٢:٥٠.

^٢ - انظر: تلخيص الشافى ٤:٥٢.

واما الجواب عن الباقي فيظهر بأدنى تأمل.

كلمات الاعلام في ترك النبي صلى الله عليه وآله للتراويح

مما يؤيد كون الجماعة في نوافل شهر رمضان مرغوب عنها هو ترك النبي صلى الله عليه وآله لها وكذلك الخليفة أبي بكر طيلة خلافته، والخليفة عمر صدرًا من خلافته، وتصريحه بأنها بدعة. ولم تصل إلينا رواية صحيحة مفادها أن علياً عليه السلام صلي النوافل جماعة. هذا وقد صرح أعلام السنّة كالعسقلاني، والعيني، وغيرهما أن النبي صلى الله عليه وآله لم يُصلِّ جماعة ولاشجعهم عليها في رواية قوية. وإليك كلماتهم:

١- رأى العسقلاني: قال: فتوفي رسول الله صلى الله عليه وآله والناس - وفي رواية: والأمر - علي ذلك: أي علي ترك الجماعة في التراويح، ولأحمد من رواية أبي ذئب، عن الزهري في هذا الحديث «ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وآله جمع الناس علي القيام. وأمّا ما رواه ابن وهب، عن أبي هريرة: خرج رسول الله صلى الله عليه وآله وإذا الناس في رمضان يصلّون في ناحية المسجد، فقال: ما هذا؟ فقيل ناس يصلون بهم أبي بن كعب، فقال: أصابوا ونعم ما صنعوا،

ذكره ابن عبد البر، وفيه مسلم بن خالد وهو ضعيف، والمحفوظ أنَّ
عمر هو الذي جمع الناس علي أبي بن كعب»^١.
٢- رأى العيني: «قوله: والأمر علي ذلك، ثم كان الأمر علي ذلك
في خلافة أبي بكر وصدرًا من خلافة عمر، يعني علي ترك الجماعة
في التراويح.

قوله: «إني أري هذا»، من اجتهاد عمر واستنباطه من إقرار
الشارع الناس يصلون خلفه ليلتين، وقاس ذلك علي جمع الناس علي
واحد في الفرض»^٢.

أقول: ومقصوده: إن الخليفة عمر اجتهد واستنبط جواز الجماعة
في نوافل رمضان من اقرار - ورضاء - النبي صلى الله عليه وآله بصلاة الناس خلفه -
في الليلتين او الاربعة - كما في حديث عروة عن عائشة^٣.
اذ لم ينههم عن الاجتماع حينما رأهم اجتمعوا وصلوا خلفه -
وهذا هو الدليل الاول لعمر.

^١ - فتح الباري ٤:٢٩٦؛ انظر: الوشيح ٢:٤٠٥ - قال الكشميهني: والأمر علي
ذلك: اي ترك الجماعة في التراويح. وما روى عن عائشة: «كان الناس يصلون في المسجد أوزاعاً فأمرني
رسول الله صلى الله عليه وآله فضربت له حصيراً فصلّي فيه رسول الله صلى الله عليه وآله وصلّي بصلاته الناس. أبو داود ٢:٦٧
فهى غريبة كما قاله بهاء الدين ابن شداد. (انظر: دلائل الأحكام ١:٤٣٥).

^٢ - عمدة القارى ١١:١٢٥.

^٣ - يراجع الحديث الرابع من الصفحة رقم ١٣ من هذا الكتاب.

والدليل الثاني: هو القياس، حيث انه قاس جواز الجماعة في نوافل رمضان، بجواز الجماعة في الفرائض، فكما انه يشرع في الثاني، كذلك يشرع في الأول.

اذن: دليل الخليفة عمر علي جواز التراويح هو اقرار النبي ﷺ والقياس.

اما الاقرار فقد عرفت انه لم يقرهم علي ذلك بل نهاهم واظهر الانزجار - كما في بعض الروايات علي انه لا دلالة فيه علي ان النافلة كانت في شهر رمضان. هذا اولاً. وثانياً وجود التأمل، والنقاش في السند، وثالثاً: تأمل فقهاء السنّة في الأخذ بمضمونها. واما دليل القياس: فهو مع الفارق، اذ كيف يقاس الفرض بالنفل علي فرض تسلّم المبنى وقبول القياس.

٣- رأى السرخسي: «يوضح ما قلنا أنّ الجماعة لو كانت مستحبة

في حقّ النوافل لفعله المجتهدون القائمون بالليل لأن كل صلاة جوّزت علي وجه الإنفراد وبالجماعة، كانت الجماعة فيها أفضل، ولم ينقل أداؤها بالجماعة في عصره ﷺ وآله ولا في زمن الصحابة - رضوان الله عليهم أجمعين - ولا في زمن غيرهم من التابعين فالقول بها مخالف للأمة أجمع وهذا باطل»^١

^١ - المبسوط ١:١٤٤ - ٢ - اظنه عن الشافعي.

٤- رأى محمد الذهني: وجاء في شرح حديث أبي هريرة:
«فتوفي رسول الله والامر علي ذلك، أي علي الحال التي كان الناس
عليها في زمنه صلى الله عليه وآله من إحيائهم ليالي رمضان بالتراويح منفردين في
بيوتهم.

وبعضهم في المسجد إما لكونهم معتكفين، أو لأنهم من أهل
الصفة المفردين، أو لأن لهم في البيت ما يشغلهم عن العبادة فيكونون
في المسجد من المغتربين فلا مخالفة لأمره - عليه الصلاة والسلام -
إياهم بصلاة التراويح في بيوتهم.
قوله: ثم كان الامر علي ذلك: أي علي وفق زمانه صلى الله عليه وآله في جميع
خلافة الصديق. وقوله: صدرًا من خلافة عمر: أي أول خلافته.
قال النووي: ثم جمعهم عمر علي أبي بن كعب»^١.

هل صلّى عمر بن الخطاب جماعة؟

وقد استدّلوا علي جواز التراويح جماعة بصلاة الخليفة عمر،
ولكن لم يثبت ذلك. وفيما يلي بعض التصريحات من أهل السنة.
١- جواب أبي طاهر: قال: «إن الثابت في رواية عبدالرحمن بن
عبد القاري: أن الذي كان يصلّي بالناس، أبي، وأن عمر كان يصلّي في

^١ - مسلم الهامش ٢٩٣: ١ - الشيخ محمد ذهني.

بيته، ولو صَلَّى مع الجماعة لكان هو الإمام بلا شك.
وقد تقدّم تفضيل النبي صلى الله عليه وآله النفل في البيت علي الصلاة في
مسجده إلا أن يكون هناك فائدة لا يحصلها في بيته كسماع القرآن من
الإمام الحافظ»^١.

٢- جواب العيني: قال: في شرح قوله: ثم خرجت معه - أي مع
عمر ليلة أخري - وفيه إشعار بأن عمر كان لا يواظب الصلاة معهم،
وكأنه يري أن الصلاة في بيته أفضل، ولاسيما في آخر الليل.
وعن هذا قال الطحاوي: التراويح في البيت أفضل»^٢.

هل البدعة تنقسم الى اقسام؟

بعد أن اتضح من خلال هذه الابحاث أن التراويح لم تكن علي
عهد رسول الله صلى الله عليه وآله ولا عهد أبي بكر، بل هي من ابداعات الخليفة
الثاني، كما صرح هو بذلك حيث قال: نعم البدعة.
يبقي سؤال يطرح نفسه وهو هل أن البدعة اقسام وأنها تنقسم
الى الاحكام الخمسة كما عن القسطلاني وابن عابدين، وان البدعة
علي نوعين حسنة ومستقبحة، كما عن العيني، تبريراً لموقف الخليفة

^١ - المغني ٢:١٦٨.

^٢ - عمدة القاري ١١:١٢٦.

الثاني وقوله.

أم أن البدعة تساوى الضلالة والنار، كما ورد في الحديث الشريف وعليه الكنيرون، كالشاطبي وغيره.

أنصار الرأي الأول:

١- قال القسطلاني: بعد قول عمر - نعم البدعة هذه: «وهي - أي

البدعة - خمسة: واجبة ومندوبة ومحرمة ومكروهة و مباحة،

وحديث «كل بدعة ضلالة» من العام المخصوص، وقد رغب فيها عمر

بقوله: نعم البدعه، وهي كلمة تجمع المحاسن كلها، كما أن بسّ تجمع

المساويء كلها، وقيام شهر رمضان ليس بدعة، لأنه صلى الله عليه وآله قال: اقتدوا^١

^١ - لنا مناقشة في هذا الحديث سنداً و متنناً فنقول:

أولاً: لم يخرج البخاري ولا مسلم في صحيحهما، وقد ذهب غير واحد من اعلام القوم إلى عدم قبول

ما لم يخرج الشيخان من المناقب.

وكثيرون منهم الى عدم صحة ما اعرض عنه ارباب الصحاح.

ثانياً: قد ورد هذا الحديث بطرق ستة، والعمدة فيه طريق حذيفة وابن مسعود. ولتركز النقاش علي

هذين الطريقتين فنقول: اما طريق حذيفة: ففيه الضعاف والمجاهيل: اذ فيه: عبد الملك بن عمير وهو اولاً

مدلس ضعيف جداً، كثير الغلط، مضطرب الحديث جداً تهذيب التهذيب ٤٧:٦ - ميزان الاعتدال ٦٦٠:٢ -

تقريب التهذيب ٥٢١:١.

وهو الذي ذبح عبدالله بن يقطر، او قيس بن مسهر رسول الحسين عليه السلام الى اهل الكوفة. فانه لما رمى

- بأمر ابن زياد - من فوق القصر وبقي به رمق، أتاه عبد الملك بن عمير، فذبحه فلما عيب ذلك عليه، قال:

إنما اردت أن اريحه. (تلخيص الشافى ٣:٣٥ - روضة الواعظين: ١٧٧ - مقتل الحسين: ١٨٥).

ثانياً: لم يسمعه من ربعى بن خراش، ولا سمعه ربعى من حذيفة. انظر فيض القدير ٥٦:٢.

وفي السند: سالم بن العلاء المرادى وهو ايضاً ضعيف، انظر: (ميزان الاعتدال ١١٢:٢ - الكاشف ٣٤٤:١)

– الضعفاء الكبير (٣:٧٠).

وفي السند: عمرو بن هرم: وقد ضعفه القطان: انظر ميزان الاعتدال ٣:٢٩١.

وفي أكثر طرقه: مولى ربي، وهو مجهول. انظر الاحكام ٢:٢٤٣.

اما الطريق الثاني: وهو طريق ابن مسعود:

ففيه: يحيى بن سلمة بن كهيل، وهو ضعيف، انظر تهذيب الكمال ١١٣:٢٠ – الكاشف ٣:٢٥١، تهذيب

التهذيب ١١:٢٢٥ – ميزان الاعتدال ٤:٢٥٤.

وفيه أيضاً: اسماعيل بن يحيى، وهو متروك، ميزان الاعتدال ١:٢٥٤.

ولذا قد اعلت كثير من اهل السنة: واليك بعضهم:

١- قال العقيلي: حديث منكر لا اصل له، الضعفاء الكبير ٤:٩٥.

٢- وقال ابن حزم: حديث لا يصح، اصول الاحكام ٢:٢٤١.

٣- وقال أيضاً: ولو أننا نستجيز التدليس لاحتججنا بما روى: اقتدوا باللذين من بعدي، ولكنه لم يصح

ويُعيدنا الله من الاحتجاج بما لا يصح. (الملل والنحل ٤:٨٨).

٤- وقال البزار: لا يصح، فيض القدير ٢:٥٢.

٥- وقال الترمذي: حديث غريب، ومسلمة يضعف في الحديث (الجامع الصحيح ٥:٦٣٠).

٦- وقال الذهبي: سنده واه جداً، تلخيص المستدرک ٣:٧٥.

٧- وقال ابن حجر: واه جداً. (لسان الميزان ١:١٨٨).

٨- وقال الهروي: باطل. (الدر النضيد: ٩٧).

هذا اولاً وثانياً: علي فرض صحة الحديث، فهو صادر في واقعة خاصة: وذلك ان النبي صلى الله عليه وآله كان

سالكاً بعض الطرق، وكان ابوبكر وعمر متأخرين عنه جائئين علي عقبه، فقال النبي صلى الله عليه وآله لبعض من

سأله عن الطريق الذي سلكه في اتباعه واللاحق به: اقتدوا باللذين بعدي.

ثالثاً: وقوع التحريف فيه: وذلك لأن هذا الحديث روى بالنصب اي جاء بلفظ ابابكر وعمر». فهما

مناديين مأمورين بالافتداء (تلخيص الشافي ٣:٣٥).

ومعناه: ان النبي صلى الله عليه وآله أمر المسلمين عامة بقوله: اقتدوا مع تخصيص لابي بكر وعمر بن الخطاب

بالذين من بعدى أبى بكر وعمر» واذا أجمع الصحابة مع عمر علي ذلك زال عنه اسم البدعة»^١

جواب الكحلاني: وقد أجاب الكحلاني علي الفقرة الأخيرة من كلام القسطلاني قائلاً: «وأما حديث عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين بعدى.. ومثله حديث اقتدوا بالذين من بعدى.. فإنه ليس المراد بسنة الخلفاء الراشدين إلا طريقتهم الموافقة لطريقته صلى الله عليه وآله من جهاد الأعداء وتقوية شعائر الدين ونحوها، فإن الحديث عام لكل خليفة راشد لا يخص الشيخين، ومعلوم من قواعد الشريعة أن ليس لخليفة راشد أن يشرع طريقة غير ما كان عليها النبي صلى الله عليه وآله ثم عمر نفسه الخليفة الراشد سمي ما رآه من تجميع صلاته ليالى رمضان بدعة، ولم يقل إنها سنة، فتأمل»^٢

امرهم بالاعتداء بالذين من بعده وهما الكتاب والعترة. وهما ثقلاه، اللذان طالما أمر صلى الله عليه وآله بالاعتداء والتمسك والاعتصام بهما. (المختصر في أخبار البشر ١:١٥٦).

رابعاً: للحديث تكملة وهي: واهتدوا بهدي عمار وسيرته وهديه معروف: وهو الذى قال: يوم يبيع عثمان: يا معشر قريش أما اذا صدقتم هذا الأمر عن أهل بيت نبيكم هاهنا مرة وهاهنا مرة فما أنا بآمن من أن ينزعه الله، فيضعه في غيركم كما نزعتموه من اهله ووضعتموه في غير اهله. مروج الذهب ٢:٣٤٢. انظر: الغدير ٥:٥٥٢ - تراثنا العدد ٥٢:ص١٥.

^١ - ارشاد السارى ٤:٦٥٧.

^٢ - سبل السلام ١١:٢.

واما الجواب عن الفقرة الاولى من كلام القسطلاني حول تقسيم

البدعة، فسيجيء من خلال عرض كلام الشاطبي والمحاظ ابن رجب الحنبلي.

٢- قال ابن عابدين: ذيل قوله: أن كل صاحب بدعة لا يكون كافراً، أن البدعة أقسام: «قوله صاحب بدعة أى محرمة، وإلا فقد تكون واجبة كنصب الأدلة للردّ علي أهل الفرق الضالة، وتعلم النحو المفهم للكتاب والسنة.
ومندوبة: كأحداث نحو رباط ومدرسة، وكل إحسان لم يكن في الصدر الأول.

ومكروهة: كزخرفة المساجد.

ومباحة: كالتوسيع بلزيد المآكل والمشارب والثياب»^١.

٣- العيني: «ثم البدعة علي نوعين: إن كانت مما يندرج تحت مستحسن في الشرع فهي بدعة حسنة، وإن كانت مما يندرج تحت مستقبح في الشرع فهي بدعة مستقبحة»^٢.

أنصار الرأي الثاني:

١- الكحلاني: «قوله - أى قول عمر - نعم البدعة، فليس في البدعة ما يمدح بل كل بدعة ضلالة»^٣.

^١ - رد المختار علي الدر المختار ١:٥٦٠.

^٢ - عمدة القاري ١١:١٢٦.

^٣ - سبل السلام ٢:١٠.

٢- الشاطبي: «أنها - أى نصوص كل بدعة ضلالة - جاءت مطلقة عامة علي كثرتها لم يقع فيها إستثناء ألبتة، ولم يأت فيها ما تقتضى أن منها ما هو هدي، ولا جاء فيها: كل بدعة ضلالة إلا كذا وكذا. ولا شيء من هذه المعاني فلو كان هناك محدثة تقتضى النظر الشرعي فيها الاستحسان، او أنها لاحقة بالمشروعات لذكر في آية أو حديث لكنه لا يوجد...

علي أن متعقل البدعة يقتضى ذلك بنفسه، لأنه من باب مضادة الشارع وأطراح الشرع، وكل ما كان بهذه المثابة فمحال أن ينقسم إلى حُسن، وقبح، وأن يكون منه ما يُمدح وما يذم»^١.

٣- ابن رجب الحنبلي: فإنه يري أن قوله صلى الله عليه وآله كل بدعة ضلالة^٢ يشمل جميع اقسام البدعة ولا يستثنى منه شيء.

قال: «فقوله كل بدعة ضلالة من جوامع الحكم. لا يخرج عنه شيء، وهو اصل عظيم من اصول الدين وهو تشبيهه بقوله من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو ردّ، فكلُّ من أحدث شيئاً ونسبه إلى الدين ولم يكن له من أصل الدين يرجع اليه فهو ضلالة، والدين برىء

^١ - الاعتصام ١:١٤١.

^٢ - مسند احمد بن حنبل ٣:٣١٠.

منه، وسواء في ذلك مسائل الاعتقادات أو الأعمال أو الأقوال
الظاهرة، والباطنة»^١.

٤- الغامدى: قال في مناقشة التحسين البدعى «ويراد به عند
معتقديه والقائلين به: أن البدع الشرعية ليست مذمومة كلها، بل فيها
ما هو حسن ممدوح مثاب عليه من الله، فيقسمون البدع إلى حسن
وقبيح.

وهذا التقسيم إغترّ به كثير من أهل الفضل والعلم وضلّ به كثير
من المبتدعة، ولُبّسَ به علي كثير من المقلدين والجهلة، والعوام، فإذا
سمع هؤلاء النهى عن بدعةٍ من البدع كانت الإجابة بأنّ هذه بدعة
حسنة.

ومناقشة هذا القول، وبيان خطأه، ومنافاته للصواب:
أولاً: القول بحسن بعض البدع مناقض للأدلة الشرعية الواردة في
ذم عموم البدع، ذلك أن النصوص الزامة للبدعة والمحدرة منها
جاءت مطلقة عامة، وعلي كثرتها لم يرد فيها استثناء ألّبتة، ولم يأت
فيها ما يقتضى أن منها ما هو حسن مقبول عند الله، ولا جاء فيها: كل
بدعة ضلالة إلا كذا وكذا، ولا شيء من هذه المعانى، ولو كانت هنالك

^١ - البدعة مفهومها وحدودها: ٤٨ - انظر جامع العلوم والحكم لابن رجب
الحنبلية: ص ٢٥٢ - دار المعرفة، بيروت.

محدثات يقتضى النظر الشرعى فيها أنها حسنة او مشروعة، لذكر ذلك فى نصوص الكتاب او السنة، ولكنه لا يوجد ما يدل على ذلك بالمنطوق او المفهوم، فدلَّ ذلك على أن أدلة الذم بأسرها متضاربة، على أن القاعدة الكلية فى ذم البدع لا يمكن أن يخرج عن مقتضاها فرد من الافراد...¹

ثانياً: من الثابت فى الأصول العلمية أن كل قاعدة كلية او دليل شرعى كلى إذا تكررت فى أوقات شتى وأحوال مختلفة، ولم يقترن بها تقييد ولا تخصيص فذلك دليل على بقائها على مقتضى لفظها العام المطلق. وأحاديث ذم البدع والتحذير منها من هذا القبيل، فقد كان النبىُّ صلى الله عليه وآله يردد على ملام المسلمين فى أوقات وأحوال كثيرة ومتنوعة أن: «كل بدعة ضلالة».

ولم يرد فى آية ولا حديث ما يقيد او يخص هذا اللفظ المطلق العام. بل لم يأت ما يفهم منه خلاف ظاهر هذه القاعدة الكلية، وهذا يدل دلالة واضحة على أن هذه القاعدة على عمومها واطلاقها. **ثالثاً:** عند النظر فى أقوال وأحوال السلف الصالح من الصحابة والتابعين ومن يليهم، نجد أنهم مجتمعون على ذم البدع وتبجيلها،

¹ - حقيقة البدعة واحكامها ١:١٣٨ - انظر: الاعتصام ١:١٤١ - اقتضاء

الصراط المستقيم ٥٨٨:٢.

والتنفير عنها، وقطع ذرائعها الموصلة إليها، وذم المتلبس بالبدعة، والمتسّم بها، والتحذير من مجالسته وسماع أقواله، ولم يرد عنهم في ذلك توقف، ولا استثناء فهو بحسب الاستقراء اجماع ثابت يدل بجلاء علي أنه ليس في البدع ما هو حسن»^١.

رابعاً: من تأمل البدع بعيداً عن هوي النفس ورغبتها يجد أنها مضادة للشرع مستدركة علي الشارع متهمة له بالتقصير، وكل ما كان بهذه المثابة فمُحال أن ينقسم إلى حسن وقبيح، أو أن يكون منه ما يمدح ومنه ما يُذم.^٢

خامساً: لو افترض أن في النصوص أو في أقوال السلف ما يقتضى حسن بعض البدع الشرعية، فإن ذلك لا يخرج النص العام الذام للبدعة عن عمومها، لأن ما وصف بالحسن إما أن يكون غير حسن أصلاً فيحتاج إثبات حسنه الى دليل، فأما ما ثبت حسنه فليس من البدع فيبقي عموم الذم للبدع محفوظاً لا خصوص فيه. وإما أن يقال ما ثبت حسنه فهو مخصوص من العموم. والعام المخصوص دليل فيما عدا صورة التخصيص فمن اعتقد أن بعض البدع مخصوص من عموم الذم وجب عليه الإتيان بالدليل

^١ - انظر الاعتصام ١:١٤٢.

^٢ - المصدر السابق.

الشرعى الصالح للتخصيص من الكتاب والسنة او الاجماع.^١
سادساً: من ادّعى حسنَ شىء من المحدثات لزمه اتهام الدين
بالنقص وعدم الكمال. واقتضاه ذلك مخالفة الخبر المنزل من عند الله:
«اليوم اكملت لكم دينكم»^٢.

سابعاً: القول بالبدعة الحسنة يُفسد الدين ويفتح المجال
للمتلاعبين فيأتى كل من يريد بما يريد تحت ستار البدعة الحسنة
وتتحكم حينئذ اهواء الناس وعقولهم واذواقهم في شرع الله، وكفى
بذلك إثماً وضلالاً مبيناً.

ثامناً: عند النظر في بعض المحدثات التى يسميها اصحابها بدعاً
حسنة يجد أنها قد جلبت علي المسلمين المفاصد العظيمة وأوبقتهم
في المهالك الجسيمة.. (ثم يأتى بامثلة بعضها من خلط المعنى اللغوى
بالاصطلاحى).

ثم قال: وهذا المذكور هنا إنما هو مجرد التمثيل علي أن البدع
التى يطلق عليها أصحابها حسنة، هى عين القبح والضلال والفساد،
وإلا فلو استعرضت سائر البدع العلمية والعملية لوجدتها من هذا

^١ - حقيقة البدعة واحكامها ٢:١٤٠ - انظر اقتضاء الصراط المستقيم ٢:٥٨٤ -
مجموع الفتاوى ١٠:٣٧١.

^٢ - المائة: ٣.

القبيل...».

تاسعاً: يقال لمعتقد حسن بعض البدع، إذا جوّزت الزيادة في دين الله بإسم البدعة الحسنة، جاز أن يستحسن مستحسنٌ حذف شيء من الدين بإسم البدعة الحسنة أيضاً ولا فرق بين البابين، لأن الابتداع يكون بالزيادة والنقصان، والإستحسان الذى تراه يكون كذلك بالزيادة والنقصان وكفى بهذا قبحاً وذماً وضلالاً.

عاشراً: يقال لمحسنى البدع: أنتم تقولون بإنقسام البدع الى حسن وقبيح، فكيف نفصل بين البدعتين وبأى ميزان نفرق بين المحدثين إذا كان التشهى والاستحسان هو الفاصل، والدوق والرأى هو المفرّق. الحادى عشر: قول النبىّ صلى الله عليه وآله: «كل بدعة ضلالة» قاعدة كليّة عامة تستغرق جميع جزئيات وأفراد البدع وبرهان ذلك ما يلى: أولاً: لفظ «كل» من ألفاظ العموم، وقد جزم أهل اللغة بأن فائدة هذا اللفظ هو رفع احتمال التخصيص اذا جاء مضافاً الى نكره، او جاء للتأكيد.

ثانياً: من احكام لفظ «كل» عند أهل اللغة والاصول، أن «كل» لا تدخل إلاّ علي ذى جزئيات وأجزاء، ومدلولها في الموضوعين الاحاطة بكل فرد من الجزئيات او الأجزاء.

ثالثاً: ومن أحكامها ايضاً عندهم أنها اذا أضيفت الى نكرة - «كل

امري بما كسب رهين»^١ - فإنها تدل علي العموم المستغرق لسائر الجزئيات، وتكون نصاً في كل فرد دلت عليه تلك النكرة، مفرداً كان او تثنية او جمعاً، ويكون الاستغراق للجزئيات بمعنى أن الحكم ثابت لكل جزء من جزئيات النكرة، وقد يكون مع ذلك الحكم علي المجموع لازماً له.

وعند تطبيق هذا الحكم للغوى الأصولي علي الحديث النبوي: كل بدعة ضلالة، نجد أن «كل» أضيفت الي نكرة، وهو «بدعة» فيطبق عليها المعنى الذي ذكره اهل الاصول وأهل اللغة وعليه فلا يمكن أن تخرج أى بدعة عن وصف الضلال، و«كل» الواردة علي لفظ بدعة هي نفسها الواردة علي لفظ امرى في الآية السابقة فهل يستطيع المحسن للبدع أن يزعم وجود فارق بين «كل» في قوله «كل بدعة ضلالة» ولفظ «كل» في الآية السابقة...

وهل يستطيع أن يقول بخروج شيء من عموم قوله سبحانه «إن الله علي كل شيء قدير» كما يقول بخروج البدعه الحسنه. - علي حد زعمه - من عموم قوله صلى الله عليه وآله: «كل بدعة ضلالة»^٢.

^١ - الطور: ٢١.

^٢ - حقيقة البدعة واحكامها ٢:١٤٠ - انظر: الابهاج في شرح المنهاج ٢:٩٤ - تحذير المسلمين: ٧٦.

وفي الختام نقول: هذا هو الجواب المقنع - رغم التأمل في بعض المناقشات - علي امثال القسطلاني وابن عابدين وغيرهما - في مقام تبرير قول الخليفة عمر بن الخطاب - «نعم البدعة» ودعواهم إن البدعة علي اقسام خمسة - وان حديث «كل بدعة ضلالة» من العام المخصوص.

فنقول لهم: إن القول بأن في البدعة ما هو حسن، يناقض الادلة الشرعية الواردة في ذم عموم البدع. ولم يرد دليل يقيد الاطلاق، فمحال انقسامها الى حسن وقبيح. ودعوي حسن شيء من البدع معناه: اتهام النقص وعدم الكمال الى الدين، وفتح باب الزيادة والنقيصة فيه للمتلاعبين وعدم التمييز بين البدعة الحسنة من القبيحة. إذن حديث «كل بدعة ضلالة» قاعدة كليّة عامة تستغرق جميع افراد البدعة فلا يشذ منها شيء فما هو الحل حينئذ لما صرح به الخليفة في صلاة التراويح حيث انه قال: «نعم البدعة» بعد أن جمعهم علي قارى واحد.

ولم يرد ما يدل علي أن هذه كانت مشروعة ومأذون فيها شرعاً. بل من المسلم أن أوّل من سنّها هو الخليفة الثاني.

هل فعل الخليفة وقوله حجة؟

يري البعض من اتباع مدرسة الخلفاء، أن قول الصحابي، أو مذهبه حجة، بعضهم خصّ الحجّة بقول ابي بكر وعمر، ولكن الغزالي^١ في المستصفي انكر هذا المبنى وعده من الأصول الموهومة، فقال:

«الأصل الثاني من الأصول الموهومة: قول الصحابي، وقد ذهب قوم الى أن مذهب الصحابي حجّة مطلقاً، وقوم الى أنه الحجّة إن خالف القياس، وقوم الى أن الحجّة في قول أبي بكر وعمر خاصة لقوله صلى الله عليه وآله: «إقتدوا باللذين من بعدي» وقوم الى أن الحجّة في قول الخلفاء الراشدين إذا اتفقوا. والكل باطل عندنا، فإنّ من يجوز عليه الغلط والسهو ولم تثبت عصمته^٢ عنه، فلا حجة في قوله، فكيف يحتج بقولهم مع جواز^٣

^١ - قال الذهبي: «هو الامام البحر، حجة الاسلام، أعجوبة الزمان.. راجع العلوم وخاض في الفنون الدقيقة والتقي بأربابها حتّي تفتحت له ابوابها.. سير اعلام النبلاء ٣٤٣:١٩.

^٢ - قال ابن ابي الحديد: «نصّ ابو محمد بن متويه في كتاب الكفاية، علي أنّ علياً معصوم وادّلت النصوص قد دلّت علي عصمته وأنّ ذلك أمرٌ اختصّ هو به دون غيره من الصحابة». شرح نهج البلاغة ٣٧٦:٦.

^٣ - قال الفخر الرازي في ادلة القول بالجمهور بالسلمة: «السابع: إن الدلائل العقلية موافقة لنا، وعمل على بن ابيطالب عليه السلام معنا ومن إنّخذّ علياً إماماً لدينه، فقد استمسك بالعروة الوثقي في دينه ونفسه» التفسير الكبير ٢٠٧:١.

الخطأ؟^١

هذا والحمد لله أولاً وآخراً، انه ولى التوفيق وولى النعم.

كتبه العبد الراجى ربه نجم الدين

إبن آية الله الفقيه الشيخ محمد رضا الطيسى قدس سره

١٥ / شوال / ١٤٢٠

المدته

صفحه ٩٦ = سفيد

^١ - المستصفي ٢٦٠:١.

الفهارس الفنيّة

١- فهرس الآيات القرآنية

٢- فهرس الأحاديث

٣- فهرس أسماء المعصومين عليهم السلام.

٤- فهرس الأعلام

٥- فهرس الأماكن والبلدان

٦- فهرس الطوائف والمذاهب

٧- فهرس المصادر

٨- فهرس المواضيع

صفحه ۹۸ = سفید

فهرس الآيات القرآنية

الآية الرقم الصفحة

«سورة النساء»

ومن يتَّبِع غير سبيل المؤمنين ١١٥ ٦٣

«سورة المائدة»

اليوم اكملت لكم دينكم ٣ ٩٠

«سورة الطور»

كل امرئٍ بما كسب رهين ٢١ ٩٢

فهرس الاحاديث

اول الحديث الصفحة

- أفضل صلاة المرء في بيته «النبىّ صلى الله عليه وآله» / ٥٣
إقتدوا باللذين من بعدى «النبىّ صلى الله عليه وآله» / ٤١، ٨١، ٨٢، ٨٣
أمنا علىّ في زمن عمر «الحسن البصرى» / ٧١
ان أمير المؤمنين لما اجتمعوا اليه بالكوفة «مرسل» / ٥٤
ان رسول الله صلى الله عليه وآله صلّى وذلك في رمضان «عائشة» / ١٣
ان رسول الله صلى الله عليه وآله خرج ليلة في جوف الليل «عائشة» / ١٣
ان القوم إذا صلّوا مع الإمام «النبىّ صلى الله عليه وآله» / ٦٨
ان عليّاً أمر رجلاً أن يصلى بالناس «ابوالحسن» / ٧١
ان لرمضان حرمة حقاً «الصادق عليه السلام» / ١٩
ان النبىّ لم يكن يزيد في رمضان «عائشة» / ٢٨، ٢٥
انه لما دخلت اول ليلة «الصادق، الكاظم، الرضا عليهم السلام» / ٢٠
ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان إذا صلّى «الصادق عليه السلام» / ٦٠
انه أمر رجلاً يصلى بهم «الحسن البصرى» / ٢٧

اول الحديث الصفحة

- خرج رسول الله صلى الله عليه وآله وإذا الناس «ابوهريرة» / ٧٥
خشية أن يتخذهُ الناس «النبىّ صلى الله عليه وآله» / ٦٦
دعا القراء في رمضان «السلمى» / ٧٢
رأيتُ الذى صنعتم «النبىّ صلى الله عليه وآله» / ٦٧
روى أن امير المؤمنين لما اجتمعوا «ابن ابى الحديد» / ٧٢
صلاة المرء في بيته أفضل «النبىّ صلى الله عليه وآله» / ٦٧
صلّ في أوّل شهر رمضان «ابوجعفر عليه السلام» / ٢٠
صلّ في العشرين من شهر رمضان «الصادق عليه السلام» / ١٩
صُمنّا مع رسول الله صلى الله عليه وآله رمضان «ابوذر» / ٧٣
صوم شهر رمضان فريضة «الصادق عليه السلام» / ٦٢
عليكم بسنتى وسنته الخلفاء «النبىّ صلى الله عليه وآله» / ٨٣، ٤٠
فإنّه لم يخفِ علىّ مكانكم «النبىّ صلى الله عليه وآله» / ٦٨
فقال لهم: لاونهاهم «الباقر والصادق عليهما السلام» / ٦٣
كان رسول الله صلى الله عليه وآله يزيد في صلاته «الصادق عليه السلام» / ٥٧
كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلّى اربع «عائشة» / ١٠

اول الحديث الصفحة

- كان على عليه السلام يأمر الناس بقيام «عرفجة» / ٧٠
كذب فضَّ الله فاه «أبو محمد عليه السلام» / ٢١
كل بدعة ضلالة «النبىِّ صلى الله عليه وآله» / ٥٥، ٥٧، ٩٣، ٩١، ٨٨، ٦٧
كما يُصَلِّي في غيره إلاَّ أنَّ لرمضان «سماعة» / ٢١
لا يجوز التراويح «الرضا عليه السلام» / ٦٥، ٦٦
لا يجوز أن يصلي تطوُّع «الرضا عليه السلام» / ٦٦
لا تصلُّ بعد العتمة «الصادق عليه السلام» / ٥٨
لا يصلي التطوُّع في جماعة «الصادق عليه السلام» / ٦٦
لرمضان من قامه ايماناً واحتساباً «النبىِّ صلى الله عليه وآله» / ١٢
لما اجتمعوا إليه بالكوفة «عليُّ عليه السلام» / ٥٥
لما دخل رمضان اصطفَّ «الصادق والرضا عليهما السلام» / ٦٢
لما قدم أمير المؤمنين عليه السلام الكوفة «الصادق عليه السلام» / ٦١
لما كان امير المؤمنين عليه السلام بالكوفة «الباقر والصادق عليهما السلام» / ٦٣
ما كان يزيد في رمضان ولا.. «عائشة» / ١٤
مما كان يصنع رسول الله في شهر رمضان «الصادق عليه السلام» / ١٧

اول الحديث الصفحة

- من قام رمضان ايماناً واحتساباً «النبىّ صلى الله عليه وآله» / ١٢
- نور الله علي عمر قبره «منسوب الى عليّ عليه السلام» / ٦٩
- والله لقد أمرتُ الناس «عليّ عليه السلام» / ٥٨
- يصلّي في شهر رمضان زيادة الف «الصادق عليه السلام» / ١٨

فهرس اسماء المعصومين عليهم السلام

اسم المعصوم	الصفحة
محمد بن عبدالله صلى الله عليه وآله	٥، ٦، ١٠، ١١، ١٣، ١٥، ١٦، ٢٠، ٢٣، ٢٥، ٢٦
	٢٧، ٢٨، ٤٧
على بن ابي طالب عليه السلام	١٩، ٢٧، ٣٠، ٥٧، ٣٤، ٥٥، ٥٨، ٦١، ٦٢، ٦٣
	٦٩، ٧٠، ٧١، ٧٢، ٧٥
الحسن بن على عليهما السلام	٦١، ٧١، ٧٣
الحسين بن على عليهما السلام	٨١
محمد بن على الباقر - ابو جعفر عليه السلام -	٢٠، ٥٩، ٦٢
جعفر الصادق عليه السلام	١٧، ١٨، ١٩، ٢٠، ٥٩، ٦١، ٦٢، ٦٣، ٦٤
موسي بن جعفر الكاظم عليه السلام	٢٠
على بن موسي الرضا عليه السلام	١٩، ٢٠، ٦٢، ٦٥
ابو محمد الحسن العسكري صلى الله عليه وآله	٢١

فهرس الأعلام

- أ -

الاسود بن يزيد ٣٠

الأعمش ٣٢، ٣٤

أبان بن أبي عياش ٥٩

إبراهيم بن عثمان ٥٨، ٥٩

إبراهيم بن عمر اليماني ٥٩

أبي بن كعب ٢٧، ٣١، ٣٢، ٣٣

٣٤، ٤٢، ٥٤، ٧٥، ٧٦، ٧٧، ٧٩

احمد ٢٩، ٧٥

احمد بن الحسن ٦١

احمد بن عبدالله البزار ٧١

احمد بن محمد بن اسحاق بن عيسي

السُّنِّي ٧١

احمد بن علوان ٥٠

احمد بن عيسي بن ماهان

الازدي ٧٠

احمد بن مطهر ٢١

ابن ادريس ٦٢

الازدي ٧٢

الإسكافي ٢٣

إسماعيل ١٣، ١٤

إسماعيل بن زياد ٦٩

اسماعيل بن يحيى ٨٢

- ب -

الباجي ٤٥، ٤٦

البحراني ٥٧

ابوالبختري ٣٢

البرماوي ٤١

البيزار ٨٢

ابو بصير ١٨، ١٩

البيغوي ٣٣، ٥١، ٥٢

ابن الجوزى ٤٥

- ح -

ابوحاتم ١٤، ٧١

الحارث الهمداني ٣٢، ٣٤

ابن حيان ٧٠

ابن حجر ٨٢

ابن ابي الحديد ٧٢

حذيفة ٨١

الحراشي ٦٥

حريز ٦٣

ابن حزم ٨٢

الحسن ٣١، ٧١

بكار بن قتيبة ٥٠

ابوبكر ١٢، ٤٤، ٥١، ٦٤

٧٥، ٧٨، ٨٠

ابوبكر العربي ٣٤

بهاء الدين ابن شداد ٧٦

البيهقي ١٠، ٧١

- ت، ث -

التركمانى ٧١

الترمذى ٣١، ٣٤، ٨٢

تشتير بن شكل ٣٢

تيم الدارى ٣١

ابن التين ٤٦

الثورى ٢٦، ٣٤

- ج -

جبير بن نفيير الحضرمى ٧٣

ابن جريج ٦٩

الجزرى (ابن الاثير) ٤٥، ٩

الجزيرى ٣٣

جعفر بن قولويه ٦٢

ابوجعفر محمد بن على بن بابويه ٢٤

السيد جواد العاملى ٣٥، ٣٧

ابو ذئب ٧٥

ابوذر ٥٠، ٤٨، ٧٣

الذهبي ٨٢

- ر، ز -

ربيعة ٥٦

ربعي بن خراش ٨١

ابن رجب الحنبلي ٨٤، ٨٦

زرارة بن أوفى ٣٠

الزحيلي ٢٣

الزرقاني ٤٦

ابن زياد ٨١

زيد بن ثابت ٦٧

الزُّهري ٥٤، ٧٥

الحسن بن صالح ٧١

ابوالحسن ٧١

ابوالحسن الحلبي ٣٦

ابوالحسين ٧٠

ابن الحق ٣٢

الحكم بن عبدالمملك ٧١

الحكم بن مروان السلمى ٧١

الحلبي ٣٥

الحلى (المحقق) ٦٢

الحلى (العلامة) ٣٥، ٣٦

٣٨، ٥١، ٦٢، ٦٦

ابو حليلة معاذ القارى ٧١ الحلبي

٢٨

حماد ٧٢

حماد بن عيسى ٥٨

حميد بن عبدالرحمن ١٢

ابو حنيفة ٢٦، ٢٩، ٣٤

- د، ذ -

داود بن أبي هند ٧٣

داود بن قيس ٢٨

ابوداود ٧٠، ٧٣

- س -

السائب بن يزيد ٣١
سالم بن العلاء المرادي ٨١
السرخسي ٢٢، ٢٩، ٤٩،
٥٠، ٥١، ٧٧
سعدان بن يزيد ٧١
ابن سعد ٤٥
ابوسعبد ٢٧
ابوسعبد البقال ٧١
سعید بن ابی الحسن البصرى ٣٢
سعید بن جبیر ٣١
سعید بن المرزبان البقال ٢٧، ٧١
سعید المقبری ١٤
السكتواری ٤٥
سليم ٥٩
سليم بن قيس الهلالي ٥٨
سلمة بن علقمة المازني ٧٣
ابوسلمة ١٢
ابوسلمة بن عبدالرحمن ١٤
سماعة بن مهران ٢١
السيوطي ٤٥

- ش -

الشاطبي ٨٤، ٨٥
الشافعي ٢٦، ٢٩، ٣٢، ٤٨
٤٩، ٥٠، ٥١، ٥٦، ٥٧
ابن شهاب ١٢، ١٣، ٤٣
الشوكاني ١٢، ١٤، ٤١، ٥٤
- ص، ط -
صالح مولى التوأمة ٢٦
الصدوق ٢٣، ٢٤، ٢٥، ٣٨، ٥٩
ابوالصلاح الحلبي ٣٦
ابوظاهر ٧٩
الطباطبائي ٣٥، ٣٧
الطبري ٤٥

عبدالرحمن القارى ٧٩
عبدالرحمن بن عبدالقارى ٤٣
ابوعبدالرحمن السلمى ٦٩
٧٠، ٧٢
عبدالرزاق الصنعانى ٤٢، ٤٨
عبيد بن زرارۃ ٥٧
ابن عبدالبر ٣١، ٤٦، ٧٥
عبدالملك بن عمير ٨١
عثمان بن عفان ٧١، ٨٣
ابن عدى ٦٩
عرفجة الثقفى ٧٠
عروة بن الزبير ١٣، ٤٣
العسقلانى ٣٤، ٧٥، ٨٣، ٨٤
عطاء ٣٢، ٧٢

الطبسى، آية الله الشيخ محمد
رضا ٣٧، ٩٤
الطحاوى ٤٩، ٥٦، ٧٩
الطريحي ١١
الطوسى، شيخ الطائفة ١١، ١٧
٣٥، ٥٧، ٦١، ٦٢، ٦٥

- ع -

عائشة ١٠، ١٣، ١٤، ١٥، ٢٥
٤٠، ٦٧، ٦٨، ٧٤
ابن عابدين ٨٠، ٩٣
ابوالعباس البقباق ٥٧
عبدالله بن عمر ٣٠، ٤٨
عبدالله بن مسعود ٣٢، ٨١، ٨٢
عبدالله بن يقطر ٨١
عبدالله بن يوسف ١٢
ابوعبدالله ٢٦، ٣٤، ٧١
ابوعبدالله الثقفى ٧٠
ابوعبدالله بن منجويه
الدينورى ٧١
عبدالرحمن ٧٣
عبدالرحمن بن ابى بكر ٣٢

ابوالقاسم ٤٤

ابوالقاسم الكوفي ٤٤

قاضي القضاة ٥٥

القاضي نعمان ٤٣

قتادة ٧١

ابن قدامة ٢٦، ٢٧، ٣٤، ٤٣، ٤٤

القطان ٨١

القسطلاني ٢٨، ٤٣، ٤٤، ٤٣، ٨٠

القلقشندي ٤٣

قيس بن مسهر ٨١

- ك، ل -

الكحلاني ١٠، ٣٩، ٤٢

٨٥، ٨٣، ٤٧

عقيل ١٢، ١٣

العقبلي ٨٢

ابن ابي عقيل ٢٣

عمار ٤١

عمار بن ياسر ٨٣

عمران العبدى ٣٢

عمرو بن سعيد المدايني ٤١

عمرو بن هرم ٨١

علي بن ابي حمزة ١٨

علي بن ابراهيم ٥٧، ٥٨

علي بن بابويه ٢٣

علي بن الحسن بن فضال ٤١

عمر بن الخطاب ٢٧، ٣٠، ٣١

٣٢، ٣٤، ٥٦، ٤٤، ٤٧، ٤٩

عمر بن عبدالعزيز ٢٥

عيسي بن ابان ٥٠

العيني ٣٠، ٤٣، ٤٤، ٧٦

٧٩، ٨٠، ٨٥

الغامدي ٨٤

- ف، ق -

الفيروز آبادي ١٠

محمد بن نصر ٣١
محمد بن نصر المروزي ٢٧
ابو محمد ١٩
ابو محمد البصري ٧٣
السيد المرتضي ٣٥، ٣٨، ٤٥
مروان بن معاوية ٧٠، ٧١
المزني ٥٠
مسعدة بن صدقة ١٧
مسلم ٨١
مسلم بن خالد ٧٥
مصدق بن صدقة ٤١
المعلي ٤٩، ٥٦
المغيرة بن دياب ١٠

الكرماني ١٣
الكشميهني ٧٤
الكليني (ثقة الاسلام) ٥٧، ٧٢
الليث ١٢، ١٣

- م -

المأمون ٤٤
مالك بن أنس ١٢، ١٣، ١٤
٢٦، ٢٩، ٣٠، ٣١، ٣٢، ٤٩، ٥١
٥٣، ٥٦
الماوردي ٣٣
مجاهد ٤٨
ابو مجلز ٣٢
المجلسي (العلامة) ١٦، ٤٢، ٥٨
٥٩، ٦٠، ٦٢
المحبي ٤٠
محمد الذهني ٧٨
محمد بن سليمان ١٩، ٥٩
محمد بن عبد الملك بن أبي
الشوارب ٧٣
محمد بن علي بن الحسين ٥٩
محمد بن عيسى بن عبيد ٥٧

النورى ٦٤	المفضل بن عمر ١٨
النوى ١٢، ١٤، ٧٨	ابن ابى مليكة ٣٢، ٣٤
الهروى ٨٢	ابن منظور ١٠
هشام بن عمار ٧٠	موسى بن محمد بن على بن
وكيع ٣١	عبدالبر ٧٠
الولى بن العراقى ٢٩	الموصلى ٣٢، ٥٢
الوليد بن عبدالرحمن الجرشى ٧٣	مولى ربيعى ٨١
ابن وهب ٣٠، ٧٥	
يحيى بن بكير (يحيى بن عبدالله بن	- ن -
بكير) ١٢، ١٣، ١٤	نافع ٣٠
يحيى بن سلمة بن كهيل ٨٢	النجفى (صاحب الجواهر) ٢٣، ٦٦
يحيى بن معين ٧١، ٧٢	نجم الدين الطبسى ٧، ٩٤
ابويوسف ٤٩، ٥١، ٥٤، ٥٦	التراقى ٣٥، ٣٧
	النسائى ١٤، ٧٢
	ابن نصر ٣٠

فهرس الأماكن والبلدان

بغداد ٧٠
بينون ٣٩
ذمار ٣٩
رُعين ٣٩
صنعاء ٣٩

المدينة ٢٨، ٢٩، ٣٠
مسجد داود بن أبي هند ٧٣
مكة المكرمة ٢٨، ٣٩
اليمن ٣٩، ٤٠

٧م
كحلان ٣٩
الكوفة ٦١، ٦٣، ٧٢، ٨١

فهرس الطوائف والمذاهب

الإمامية ٤٨، ٥١، ٥٥، ٥٦
الانصار ٢٥
اهل البيت ٢٢
اهل الحرمين ٣٣
اهل المدينة ٢٥
التابعون ٣٤
الجمهور ٢٨
الحنابلة ٢٩

فهرس المصادر

- ١- القرآن الكرم
- ٢- الابهاج، شرح المنهاج، للشبكي.
- ٣- الاختيار، للموصلى
- ٤- الاستبصار، للطوسى
- ٥- الاعتصام، للشاطى.
- ٦- الاعلام، للزركلى
- ٧- الانتصار، للسيد المرتضى
- ٨- ارشاد السارى، للقسطلانى
- ٩- اشارة السبق، علاء الدين الحلبى
- ١٠- اقتضاء الصراط المستقيم للحرانى.
- ١١- الامالى، للصدوق
- ١٢- اىضاح المكنون، للبابانى البغدادى
- ١٣- بحار الانوار، للمجلسى
- ١٤- بداية المجتهد، للقرطبى
- ١٥- البدر الطالع، للشوكانى
- ١٦- تاريخ الأمم والملوك، للطبرى

- ١٧- تاريخ عمر، لابن الجوزي
- ١٨- تحف العقول، للحراني
- ١٩- تذكرة الفقهاء، للحلي
- ٢٠- تفسير العياشي
- ٢١- تلخيص الشافي، للطوسي
- ٢٢- تهذيب الاخبار، للطوسي
- ٢٣- التهذيب، للبعوي
- ٢٤- تهذيب التهذيب، للعسقلاني
- ٢٥- تهذيب الكمال، للمزي
- ٢٦- التوشيح، للسيوطي.
- ٢٧- الجامع الصحيح، للترمذي.
- ٢٨- جامع العلوم والحكم، لابن رجب الحنبلي.
- ٢٩- جواهر الفقه، لابن البراج الطرابلسي
- ٣٠- جواهر الكلام للنجفي
- ٣١- الحاوي الكبير، للماوردي.
- ٣٢- الحدائق الناضرة للبحراني.
- ٣٣- حقيقة البدعة وأحكامها، للغامدي.
- ٣٤- خلاصة الاثر في أعيان القرن الحادي عشر للحموي الدمشقي
- ٣٥- الخلاف للطوسي
- ٣٦- دعائم الاسلام، للقاضي نعمان المصري
- ٣٧- دلائل الاحكام لابن شداد
- ٣٨- ذخيرة الصالحين للطبسي
- ٣٩- رد المختار علي الدر المختار، لابن عابدين.
- ٤٠- روضة المتقين، للمجلسي الاول
- ٤١- رياض المسائل للطباطبائي
- ٤٢- سبل السلام، للكحلاني
- ٤٣- السرائر، لابن ادريس الحلبي
- ٤٤- السنن، للنسائي
- ٤٥- السنن، للدارمي
- ٤٦- السنن، لابن ماجه

- ٤٧- السنن الكبرى، للبيهقي
- ٤٨- سير اعلام النبلاء، للذهبي
- ٤٩- شرح نهج البلاغة، لابن ابي الحديد
- ٥٠- شرح الزرقاني
- ٥١- صحيح البخارى
- ٥٢- صحيح مسلم
- ٥٣- الضعفاء الكبير للعقيلي.
- ٥٤- الطبقات الكبرى، لابن سعد
- ٥٥- طرح التثريب، للحافظ العراقى
- ٥٦- عمدة القارى، للعيني
- ٥٧- الغدير للعلامة الأميني.
- ٥٨- فتح البارى، للعسقلاني
- ٥٩- الفقه الاسلامى وادلتة، وهبة الزحيلي
- ٦٠- القاموس، للفيروز آبادى
- ٦١- قواعد الاحكام، للعلامة الحلّي
- ٦٢- الكافي (الفروع)، للكليني
- ٦٣- الكافي (الروضة)، للكليني
- ٦٤- الكافي فى الفقه، لابي الصلاح
- ٦٥- الكامل فى التاريخ، لابن اثير
- ٦٦- الكامل فى الضعفاء لابن عدى.
- ٦٧- كشف الظنون، حاجى خليفة
- ٦٨- لسان العرب، لابن منظور.
- ٦٩- لسان الميزان للعسقلاني.
- ٧٠- مآثر الاتافة للقلقشندي.
- ٧١- المبسوط للسرخسى.
- ٧٢- مجلة تراثنا، مؤسسة آل البيت عليهم السلام
- ٧٣- مجمع البحرين، للطريحي
- ٧٤- المجموع، للنووى
- ٧٥- مجموع الفتاوي، للحرّاني.
- ٧٦- محاضرات الأوائل، للشيخ على دده.
- ٧٧- المختلف، للعلامة الحلّي
- ٧٨- مروج الذهب للمسعودى.

- ٧٩- المدونة الكبرى، لمالك بن أنس
الأصححى.
- ٨٠- مرآة العقول، للمجلسى.
- ٨١- مستدرك الوسائل، للنورى.
- ٨٢- مستند الشيعة، للتراقى.
- ٨٣- المسند، للإمام زيد.
- ٨٤- المسند، لأحمد بن حنبل.
- ٨٥- المصنف لعبد الرزاق الصنعانى.
- ٨٦- المعتمد، للمحقق الحلى.
- ٨٧- معجم المؤلفين، كحالة.
- ٨٨- معجم البلدان، للحموى.
- ٨٩- المعجم المفهرس لألفاظ بحار
الانوار.
- ٩٠- المعجم المفهرس لألفاظ
الحديث النبوى، جمع من
- المستشرقين.
- ٩١- المعجم المفهرس لألفاظ القرآن
الكريم، محمد فؤاد عبدالباقى.
- ٩٢- مفتاح كنوز السنة، فنسك.
- ٩٣- مفتاح الكرامة، للسيد العاملى.
- ٩٤- ملاذ الأخيار، للعلامة المجلسى.
- ٩٥- الملل والنحل، لابن حزم.
- ٩٦- من لا يحضره الفقيه، للصدوق.
- ٩٧- الموطأ، لمالك بن أنس.
- ٩٨- النهاية فى مجرد الفقه والفتوى،
للشيخ الطوسى.
- ٩٩- النهاية فى اللغة، لابن أثير.
- ١٠٠- نيل الاوطار، للشوكانى.
- ١٠١- الوافى، للكاشانى.
- ١٠٢- وسائل الشيعة، للحرّ العاملى.

فهرس مواضيع الكتاب

- المقدمة ٥
- معنى التراويح ٩
- ١- ابن الاثير ٩
- ٢- ابن منظور ٩

- ٣- الفيروز آبادي ... ٩
- ٤- الكحلاني ... ٩
- ٥- الطريحي ... ١٠
- قيام شهر رمضان في احاديث الفريقين ... ١١
- أ - احاديث اهل السنّة ... ١٢
- تفسير قوله صلى الله عليه وآله «خشية أن يفترض» ... ١٥
- ب - احاديث الامامية ... ١٧
- رأى فقهاءنا في مشروعية نافلة شهر رمضان ... ٢٢
- ١- كلام السيد جواد العاملي ... ٢٣
- ٢- كلام الصدوق ... ٢٤
- ٣- كلام البحراني ... ٢٤
- عدد نوافل شهر رمضان ... ٢٥
- أ- كلمات فقهاء السنّة ... ٢٦
- ١- ابن قدامة ... ٢٦
- ٢- المروزي ... ٢٧
- ٣- القسطلاني ... ٢٨
- ٤- السرخسي ... ٢٩
- ٥- العيني ... ٣٠
- ٦- الموصلي ... ٣٢

- ٧- البغوى ... ٣٣
- ٨- الماوردى ... ٣٣
- ٩- الجزيرى ... ٣٣
- ب - كلمات فقهاء الامامية ... ٣٣
- ١- السيد المرتضى ... ٣٥
- ٢- الشيخ الطوسى ... ٣٥
- ٣- ابوالصلاح الحلبى ... ٣٦
- ٤- ابوالحسن الحلبى ... ٣٦
- ٥- العلامة الحلبى ... ٣٦
- ٦- الفاضل التراقى ... ٣٧
- ٧- السيد العاملى ... ٣٧
- ٨- السيد الطباطبائى ... ٣٧
- ج - موقف مغاير للجمهور ... ٣٩
- ١- كلام الكحلانى ... ٣٩
- ٢- كلام الشوكانى ... ٤١
- ٣- كلام العلامة المجلسى ... ٤٢
- صلاة التراويح من بدع الخليفة عمر ... ٤٣
- أ - حديث البخارى ... ٤٣
- ب - كلمات الاعلام ... ٤٤

- ١- القسطلاني ... ٤٤
- ٢- ابن قدامة ... ٤٤
- ٣- العيني ... ٤٤
- ٤- القلقشندى ... ٤٥
- ٥- الباجي وابن التين ... ٤٦
- ٦- ابن عبدالبر ... ٤٦
- ٧- الزرقاني ... ٤٦
- ٨- الكحلاني ... ٤٧
- حكم الجماعة في نوافل شهر رمضان ... ٤٧
- أ - رأى فقهاء السنّة ... ٤٨
- ١- عبدالله بن عمر ... ٤٨
- ٢- السرخسى ... ٤٩
- تعليقة علي كلام السرخسى ... ٥٠
- ٣- الموصلى ... ٥٢
- ٤- البغوى ... ٥٢
- ٥- المدونة الكبرى ... ٥٣
- ٦- القسطلاني ... ٥٣
- ٧- الشوكاني ... ٥٤
- ب - رأى فقهاء الإمامية ... ٥٤

- ١- السيد المرتضى ... ٥٤
- ٢- الشيخ الطوسي ... ٥٧
- ٣- البحراني ... ٥٧
- موقف النبي ﷺ صلى الله عليه وآله واهل البيت عليهم السلام من التراويح ... ٥٧
- ١- رواية الكليني ... ٥٧
- ٢- رواية الصدوق ... ٥٩
- ٣- رواية الطوسي ... ٦١
- ٤- رواية العلامة الحلي ... ٦٢
- ٥- رواية ابن ادريس ... ٦٢
- ٦- رواية القاضي نعمان ... ٦٣
- ٧- رواية الحرّاني ... ٦٥
- ادلة القول بعدم جواز الجماعة ... ٦٥
- ادلة القول بجواز الجماعة ... ٦٨
- مناقشة ادلة الجواز ... ٦٩
- كلمات الاعلام في ترك النبي ﷺ للتراويح ... ٧٥
- ١- رأى القسطلاني ... ٧٥
- ٢- رأى العيني ... ٧٦
- ٣- رأى السرخسي ... ٧٧
- ٤- رأى محمد الذهني ... ٧٨

هل صلى عمر بن الخطاب جماعة؟ ... ٧٩

١- جواب ابن طاهر ... ٧٩

٢- جواب العيني ... ٧٩

هل البدعة تنقسم الى أقسام؟ ... ٨٠

أنصار الرأى الأول ... ٨٠

١- القسطلانى ... ٨٠

مناقشة حديث اقتدوا باللذين ... ٨١

جواب الكحلانى ... ٨٣

٢- ابن عابدين ... ٨٤

٣- العيني ... ٨٥

انصار الرأى الثانى ... ٨٥

١- الكحلانى ... ٨٥

٢- الشاطبي ... ٨٥

٣- ابن رجب الحنبلى ... ٨٦

٤- الغامدى ... ٨٦

٥- الختام ... ٩٣

الفهارس الفنيّة ... ٩٥

